



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الشعبي الوطني

الجريدة الرسمية للمداولات

الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني 18 ، شارع يوسف زيفود - الجزائر الهاتف : 73. 86.00 الفاكس : 74.03.89 ح - ب ج : عون محاسب 74 - 8123 مفتاح 63	الاشتراك السنوي	
	خارج الوطن 1.000 د. ج.	داخل الوطن 600 د. ج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.	ثمن النسخة الواحدة 15 د. ج.	

الفترة التشريعية الخامسة

الدورة العادية الثانية

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الاثنين 16 ديسمبر 2002

فهرس

- رد السيد وزير السياحة على ملاحظات السادة النواب واستفساراتهم بخصوص مشروع القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.
- تقديم مشروع القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ومناقشته.
- ملحق الجلسة.

محضر الجلسة العلنية الرابعة عشرة المنعقدة يوم الاثنين 16 ديسمبر 2002 (صباحا)

- **الرئاسة:** السيد كريم يونس، رئيس المجلس الشعبي الوطني.

(ثم ينوب عنه السيد الطاهر ملاحسو نائب الرئيس)

- **تمثيل الحكومة:** السيدان:

- لخضر ضرباني، وزير السياحة.

- نور الدين طالب، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

لقد لمست من خلال مختلف التدخلات عزيمتكم القوية ورغبتكم الأكيدة في تطوير هذا القطاع وجعله يساهم بفعالية في خلق الثروات ومناصب الشغل، وفي تحريك الإنعاش الاقتصادي بصفة عامة، كما أدركت الغيرة الكبيرة التي تحذوكم بخصوص الحفاظ على المؤهلات السياحية والثقافية والتاريخية والحضارية التي تزخر بها البلاد وضرورة ترميمها واستغلالها وفق ما تمليه علينا عاداتنا وتقاليدنا وثقافتنا، ولعل هذا ما يعطي السياحة في بلادنا خصوصياتها التي تجعلها تختلف عن السياحة في الدول الأخرى، الشيء الذي يزيد الطلب على المنتج السياحي الجزائري؛ لأن السائح الأجنبي يسعى للبحث عن بدائل أخرى وأنماط سياحية جديدة تلبي حاجاته من السياحة، فهو يبحث دائما عن اكتشاف مناطق جديدة وثقافات أصيلة وعادات وتقاليد متميزة وتاريخ حافل بالأحداث، إذ تعد مثل هذه العوامل بالنسبة إليه شواهد على العصر تغوص به في عمق التاريخ وتنمي لديه حب الاطلاع والاكتشاف، والحمد لله فإن بلادنا لا تفتقر إلى مثل هذه العوامل؛ فالجزائر بلد وقارة في الوقت نفسه، ولها معالم أثرية وثقافية يعود تاريخها إلى ما قبل التاريخ وهي بذلك تعتبر مهذا للحضارة الإنسانية، وما شواهد الطاسيلي والهقار إلا دليل واضح على ذلك.

افتتحت الجلسة في الساعة التاسعة والدقيقة الثانية والثلاثين صباحا

الرئيس: مرحبا بكم ومرحبا بالسيد وزير السياحة وبالسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

يقتضي جدول أعمالنا اليوم الاستماع في البداية إلى رد السيد وزير السياحة على ملاحظات واستفسارات السيدات والسادة النواب بخصوص مشروع القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ثم نشرع في تقديم ومناقشة المشروع الثاني المبرمج في هذه الجلسة، وأحيل الكلمة إلى السيد وزير السياحة.

السيد وزير السياحة: بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني المحترم، السيدات والسادة النواب الأفاضل،

لقد استمعت بكل اهتمام إلى تدخلات السيدات والسادة النواب بخصوص مشروع القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة وأود بهذه المناسبة أن أتوجه إليكم بالشكر الجزيل على اقتراحاتكم وإثرائكم ومساهماتكم بخصوص مشروع هذا القانون والتي تشكل في معظمها انشغالا متواصلا للحكومة.

البلدان المتوسطية الأخرى التي أعطت اهتماما خاصا للسياحة. إننا نشاطهم الرأي في هذا الانشغال الهام، كما ندرك جيدا أن المتسبب الرئيسي في هذه الوضعية هو غياب عقار سياحي مهياً إلى حد الآن والذي يبقى بكل تأكيد مفتاح التنمية السياحية المستقبلية، وإذا كنا قد أشرنا في مشروع هذا القانون إلى ضرورة إنشاء وكالة وطنية للتنمية السياحية فقط دون تقديم الحلول التي ننوي طرحها لمعالجة هذه المعضلة، فلأننا أردنا أن نترك كل التفاصيل إلى مشروع القانون المتعلق بمناطق ومواقع التوسع السياحي الذي يكرس فصلا كاملا لتشكيل العقار السياحي وطرق تهيئته وجعله في متناول المستثمرين حسب دفاتر شروط واضحة وشفافة بعيدة عن كل أشكال المضاربة، وحتى يطمئن بعض الإخوة النواب الذين تطرقوا إلى مسألة تنازل الوكالة الوطنية للتنمية السياحية عن الأراضي داخل مناطق التوسع السياحي لصالح المستثمرين، فإن هذا التنازل لن يكون بالمجان وسيحدد مرسوم تنفيذي طرق وشروط بيع العقار للمستثمرين المعتمدين في السياحة مع وضع ضوابط تنظيمية لإبعاد المضاربين والمغامرين في المشاريع الاستثمارية، والذين ليست لهم القدرة المالية الكافية لإنجازها، وعلى العكس فإن إنشاء الوكالة يهدف بالدرجة الأولى إلى التحكم في العقار وليس إلى تصفيته والقضاء عليه، لاسيما وأن هذه الثروة غير متجددة وسريعة التدهور والاندثار.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسيدات النواب الأفاضل،

إن السياحة الداخلية قد أخذت قسطا كبيرا في مناقشاتكم وهذا يدل على اهتمامكم البالغ بالتكفل بطموحات مختلف الفئات الشعبية في مجال إشباع حاجاتهم من الراحة والترفيه والتسليّة من جهة، ومن جهة أخرى التعريف بالتراث الوطني الغني والمتنوع والذي ما يزال في بعض الأحيان مجهولا من قبل الكثير من المواطنين لاسيما فئة الشباب.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن السياسة التنموية

إن جمال الطبيعة وتضاريسها المختلفة، وتنوع المناخ، وشساعة القطر، والموقع الجيوسياسي للجزائر بالنسبة إلى البلدان الموفدة للسياح، وضرورة تشمين كل الموارد المتاحة جعل الدولة تفكر بجد في استغلال هذه الثروة التي لا تنضب إن استطعنا استغلالها وتنميتها حسب قواعد التنمية المستدامة التي تأخذ بعين الاعتبار التكفل بالحاجات الحالية أو الآنية للمواطنين والسياح الأجانب دون رهن مستقبل الأجيال القادمة .

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب الأفاضل،

انطلاقا من الوضعية الحالية لقطاع السياحة ومن المتاحات المتوفرة في هذا المجال، وكذا الوضع الخاص بهذا النشاط على المستوى العالمي، ارتأينا أن نضع خطة عمل طويلة المدى لتنمية هذا القطاع وترقيته، ويأتي مشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته لدعم هذه الخطة قصد تجسيدها ميدانيا، لأنه يحدد بصفة نهائية الاختيارات التنموية والتجارية في هذا المجال ويضع الأدوات والتدابير اللازمة لتجسيدها قصد بلوغ الأهداف الكبرى المسطرة على مستوى الحكومة بالنسبة لقطاع السياحة. فإذا كانت الأهداف الكبرى التي يتعين على قطاع السياحة العمل على تحقيقها أصبحت معروفة لدى العام والخاص نظرا إلى العجز الكبير المسجل في هذا القطاع، فإن ميزة مشروع هذا القانون الذي يعتبر - كما أشار إليه مختلف النواب في مداخلاتهم - قانونا توجيهيا تتمثل في تكريس هذه الاختيارات وإعطاءها طابع الديمومة والاستقرار حتى لا تتغير بتغير الحكومات أو المسؤولين عن القطاع. أما بقية القوانين الأخرى فهي مكتملة له ومن جهة أخرى فإن أحكام هذا المشروع تضع وبكل صرامة الضوابط القانونية اللازمة لتنفيذ المخطط التنموي وكذا الهيئات والأدوات والإمكانات الواجب استحداثها أو تسخيرها لبلوغ الأهداف المسطرة.

لقد تطرق الكثير من السادة والسيدات النواب إلى العراقيل التي يشهدها الاستثمار السياحي والتي حالت دون تطوير سعة الإيواء السياحي قياسا مع جيراننا ومعظم

الرئيس: أشكر السيد لخضر ضرباني وزير السياحة المحترم، وأسأل السيد محمد قروط رئيس لجنة الثقافة والاتصال والسياحة إن كان يريد أخذ الكلمة، فليتكلم.

السيد رئيس لجنة الثقافة والاتصال والسياحة: بسم الله

الرحمن الرحيم،

أشكر أولا السيدات والسادة النواب على المناقشة، وأشكر أعضاء لجنة الثقافة والاتصال والسياحة على الجهد الذي بذلوه، وأشكر طاقم وزارة السياحة الذي رافقنا خلال دراسة المشروع على العمل وعلى التفهم الذي لمسناه لديهم لفهامنا أحكام هذه المشروع وطرح قضاياها. أشكر الجميع.

أشير إلى سؤال مهم جدا طرحناه على أنفسنا في لجنة الثقافة والاتصال والسياحة وهو: هل نريد سياحة أم نريد شيئا آخر؟ إذا كنا نريد سياحة في المستوى لتكون بديلا للمحروقات، فهذا هو القطاع الذي يمنحنا هذه الفرصة ويحل كل المشاكل بما في ذلك أكبر مشكل تواجهه البلاد، والذي يتمثل في التشغيل. هذا هو السؤال المهم، فإما أن نقيم سياحة أو لانقيمها؟ فإذا كنا نريد إقامة سياحة، فعلينا أن نوفر للوزارة وكذا الهيئات الوصية كل الآليات والأدوات التي تمكنها من أداء عملها ومن ممارسة كل صلاحياتها حتى تحقق هذا الهدف، لأننا عندما ندعم السياحة باعتبارها قطاعا استراتيجيا عالميا فإننا نحاول بقدر الإمكان أن نحل أكبر مشكل وأكبر معضلة واجهت وتواجه كل الحكومات المتعاقبة وهي مشكل التشغيل، باعتباره أكبر مشكل يواجه أية سياسة، فإذا لم نعمل على حل هذا المشكل لإعادة الأمل لهذه الشبيبة وتوفير الشغل لها في بلادها فإن كل سياساتنا تعتبر فاشلة. فقطاع السياحة هو البديل الوحيد الذي يعطي فرصة كبيرة لإحداث مناصب شغل على مستوى عال، فهو أول قطاع في العالم من حيث تشغيله اليد العاملة، وعليه أعتقد أننا نعطي الوزارة من خلال مشاريع هذه القوانين الثلاثة - خاصة القانون الإطار - كل الصلاحيات وكل الآليات حتى تستطيع فيما بعد، ونستطيع جميعا، أن نحاسبها على مدى تجسيدها لهذا المشروع ومدى تحقيقها الهدف المنشود. شكرا لكم وبارك الله فيكم.

التي يعتمز القطاع انتهاجها تتركز على تنوع العرض السياحي حتى يجد كل فرد جزائري أو سائح أجنبي ما يلائمه من منتجات سياحية وبأسعار مختلفة حسب القدرة الشرائية لكل فرد.

من ناحية أخرى فإن التنمية السياحية التي نسعى إلى تحقيقها ستأخذ التوازن الجهوي بعين الاعتبار؛ لأن بلادنا تزخر - كما تعلمون - بثروات سياحية موزعة على كافة الولايات وينبغي تسمينها تدريجيا مع إعطاء الأولوية المناطق التي تتمتع بمرودية سياحية عالية والتي تشكل عوامل جذب للاستثمار الوطني والأجنبي.

لقد تعرض العديد من السيدات والسادة النواب بالنقد لقطاع السياحة بخصوص ضعف سعة الإيواء والمداخل المالية بالعملة الصعبة وتدني الخدمات السياحية وقدم المنشآت الفندقية ونحن نرى أن هذه الانتقادات إيجابية وبناءة، ولا يمكن القضاء على هذه المظاهر السلبية إلا عن طريق العمل الحقيقي من أجل تطوير فعلي للقطاع وأعتقد أن المشاريع التي قدمتها لكم الحكومة للمناقشة تعبر بصدق عن هذه الرغبة، وهي خطوة فعلية في هذا الاتجاه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب الأفاضل،

تلكم هي بعض الإجابات عن الانشغالات والتساؤلات التي تفضلتم بطرحها ونحن نشكر مجهوداتكم وعنايتكم التي أوليتموها هذه المشاريع، وأعتذر إن كنت قد نسيت أو أغفلت بعض النقاط في إجابتي ويرجع هذا إما لضيق الوقت أو لصعوبة تلخيص كل تدخلات السيدات والسادة النواب.

أشكركم مرة أخرى على الاقتراحات التي قدمتموها والانشغالات التي أبديتها وعلى حسن إصغائكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

- تدهور عدد معتبر من مناطق التوسع السياحي وتحويلها إلى أغراض غير سياحية في بعض الحالات، ومتنافية كلياً مع النشاطات السياحية في حالات أخرى.

إن هذا الوضع المزري بالنسبة إلى الموارد السياحية أملى علينا ضرورة وضع جهاز تشريعي متكامل ومتطابق مع معطيات الساعة، من أجل الحفاظ على العقار السياحي وترقيته من جهة، وتشجيع الاستثمار في القطاع السياحي من جهة أخرى، ويتجلى ذلك من خلال الأهداف المسطرة في مشروع القانون المعروض على مجلسكم الموقر والتي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

- الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان تنمية الاستثمار في القطاع مستقبلاً.

- إدراج مناطق التوسع والمواقع السياحية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

- حماية المقومات الطبيعية للسياحية.

- الحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي والفني قصد استغلاله لأغراض سياحية.

- إنشاء عمران مهياً ومنسجم ومتناسب مع تنمية النشاطات السياحية.

بعبارة أخرى، نسعى من خلال هذا النص إلى التجسيد الميداني لما جاء في برنامج الحكومة الذي نص حرفياً على أنه فيما يخص ترقية الاستثمار السياحي، سيهدف عمل الحكومة إلى تشجيع ظهور صناعة سياحية مبنية على تهمين القدرات والطاقات الطبيعية والثقافية والحضارية التي تزخر بها البلاد.

وزيادة على ذلك، ستعمل الحكومة في سبيل تنمية الاستثمار السياحي والشراكة من خلال تهيئة مناطق التوسع السياحي على وجه الخصوص.

كما تسهر الحكومة على تكييف الإطار التشريعي والتنظيمي الخاص بالأنشطة السياحية والفندقية وإضفاء المرونة عليها.

الرئيس: شكراً للسيد محمد قروط، رئيس لجنة الثقافة والاتصال والسياحة وأحيل الكلمة مجدداً إليكم السيد وزير السياحة لتقدموا لنا مشروع القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، تفضل.

السيد وزير السياحة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني المحترم، سيداتي، سادتي النواب،

يشرفني أن أعرض على مجلسكم الموقر مشروع القانون الثاني الذي بادرت به الحكومة في إطار وضع جهاز تشريعي منسجم يحكم النشاطات السياحية وتنميتها المستقبلية.

يتناول النص المعروض عليكم معضلة العقار السياحي، التي تعتبر اليوم إحدى العراقيل الكبرى التي تواجه الاستثمار السياحي.

وقبل التطرق إلى الأهداف المنتظرة من هذا القانون وإلى الوسائل التقنية والتنظيمية المقترحة فيه من أجل تذليل الصعوبات التي تواجه الاستثمار السياحي، أود أن أعطيكم لمحة وجيزة عن الوضع الحالي للعقار السياحي الذي يعاني تجاوزات خطيرة رغم وجود أمر رئاسي يعود إلى سنة 1966، يقضي بتحديد مناطق التوسع السياحي وحمايتها، ومرسوم تنفيذي صدر سنة 1988 تم بموجبه تحديد 174 منطقة توسع سياحي.

سيدي الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب الأفاضل،

إن الوضع الحالي للعقار السياحي يتميز بصفة خاصة بما يأتي:

- عدم استكمال المخطط الوطني للتهيئة السياحية.

- عدم تحكم الوكالة الوطنية للتنمية السياحية في الأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع السياحي سواء كانت خاصة أو عمومية رغم الصلاحيات المخولة لها في هذا الشأن.

الدراسات الخاصة بعشرين (20) منطقة توسع سياحي كمرحلة أولى.

وقد تم اختيار هذه المناطق على أساس معايير عديدة نذكر منها على الخصوص ما يأتي:

- الطلب الاستثماري في المناطق المعنية.
- وجود منشآت قاعدية ضرورية للاستثمار.
- المتاحات السياحية والطبيعية والثقافية التي تمتاز بها هذه المناطق.
- ميولات السوق الداخلية والخارجية.

قد حددت آجال تسليم الدراسات في نهاية الثلاثي الأول من سنة 2003.

وستتم، بطبيعة الحال، المصادقة على مضمون هذه الدراسات في إطار تشاوري مع كل القطاعات والهيئات المعنية لكي تدرج بعد ذلك كجزء من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

ستتبع هذه الأعمال الأولية جملة من التدابير والإجراءات الإضافية التي يجب اتخاذها لحل معضلة العقار السياحي ويمكن تلخيصها فيما يأتي:

- اعتماد أغلفة مالية سنوية لتغطية الدراسات بصفة تدريجية والمتعلقة بمناطق التوسع السياحي الأخرى.
- تكفل الدولة بأشغال التهيئة السياحية للمناطق التي تمت دراستها (إنجاز المنشآت القاعدية) حتى تصبح الأراضي مهيأة لاستقبال المشاريع الاستثمارية.
- تمكين الوكالة الوطنية للتنمية السياحية من اقتناء الأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع السياحي قصد تهيئتها وتخصيصها للاستثمار السياحي.

خلاصة لما سبق، ينبغي التذكير بأن التجارب الناجحة في العديد من البلدان في مجال التنمية السياحية تؤكد كلها أن وضع أداة متخصصة في تسيير العقار السياحي بصفة خاصة وبالتنمية السياحية بصفة عامة أمر ضروري.

إن تحقيق هذه الأهداف ، يستدعي بطبيعة الحال تحديد دور الدولة في بلوغها من ناحية، واستحداث آليات تنفيذ مناسبة ومتلائمة مع طبيعة الاستثمار السياحي من ناحية أخرى.

فيما يخص دور الدولة، وردت في النص المعروف عليكم اقتراحات تسند وظيفة تهيئة العقار السياحي إلى مؤسسات الدولة وبعبارة أخرى، تتولى الدولة تمويل أشغال التهيئة ويبقى الاستثمار أمر يهم القطاع الخاص وحده.

في هذا الإطار وقصد تقليص الصعوبات التي تعرقل الاستثمار السياحي وتوفير عقار سياحي مهياً بادرت الوزارة بوضع أدوات التحكم في العقار السياحي إذ تم:

أولاً: إنشاء وكالة وطنية للتنمية السياحية مكلفة على وجه الخصوص بما يأتي:

- السهر على حماية مناطق التوسع السياحي والحفاظ عليها.

- إنجاز دراسات وأشغال التهيئة السياحية للمناطق المخصصة للاستثمار السياحي والفندقي والحموي.
- ممارسة حق الشفعة وحق نزع الملكية على كل الأملاك الخاصة الموجودة داخل مناطق التوسع السياحي.
- اقتناء الأراضي الضرورية لتوطين المشاريع السياحية.

ثانياً: إنشاء صندوق لدعم الاستثمار السياحي بمبلغ أولي قدره 200 مليون دج، (استحدث هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 2002).

ثالثاً: اعتماد غلاف مالي قدره 170 مليون دج مخصص لتمويل دراسات التهيئة السياحية لعشرين منطقة توسع سياحي في مرحلة أولى.

إن هذه الأعمال التي تمت في إطار تشاوري وتنسيقي مع كل القطاعات قد سمحت بالانطلاق الفعلي في إنجاز

الاقتصادية في العالم وهو قطاع يدر ملايين الدولارات على اقتصاد البلدان التي تهتم بالصناعة السياحية، كما يعتبر من أكبر الأنشطة عالمياً من حيث تشغيل اليد العاملة وامتصاص البطالة.

والجزائر بحكم موقعها الجغرافي المتوسطي وطبيعتها وتباين مناخها تمتلك مؤهلات مؤكدة في هذا المجال، وإذا كانت الإرادة السياسية قد تم التعبير عنها مرات عديدة بخصوص قيمة هذا النشاط في الدائرة الاقتصادية والاجتماعية، بتنظيم هذا القطاع مباشرة بعد الاستقلال، إذ حظي تنظيم مناطق التوسع والمواقع السياحية، والعقار السياحي باهتمام خاص، حيث صدر في هذا الشأن الأمر رقم 66-62 المؤرخ في 26 مارس 1966، إلا أن الحيز الذي يشغله هذا القطاع لا يزال بعيداً حتى يعكس هذا الطموح، حيث أن مجموعة الآليات المؤسسية والتقنية تبقى شبه منعدمة وغير فعالة لكي تطبع الازدهار المنشود لهذا القطاع.

وبالفعل، فإن التدابير التي كان من المفروض أن تتركس بصفة مستدامة، تواصل تنمية هذا القطاع، قد أثبتت محدوديتها.

زيادة على ذلك، فإن تخلي الدولة عن شغل مكانة في إنجاز الهياكل القاعدية السياحية، وذلك قبل الشروع بمدّة طويلة في الإصلاحات الاقتصادية، قد انجر عنه شبه توقف نمو هذا النشاط بصفة عامة، وتدهور وضعية العقار السياحي بصفة خاصة، ترتبت عنه اختلالات خطيرة نجمت عنها:

- شغل عشوائي لمناطق التوسع السياحي.
- تدهور المواقع السياحية.
- تحويل الموارد عن طبيعتها السياحية.
- مضاربة في الصفقات العقارية المتعلقة بقطع الأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع السياحي.

ولوضع حد لنزيف الخروقات الصارخة للتشريع المتعلق بالبيئة والتعمير، والعقار السياحي، بادرت الدولة بإعداد

إضافة إلى ذلك تعمل الحكومات المعنية على توفير كل الشروط الضرورية للنهوض بصناعة سياحية قادرة على المساهمة في تفعيل الاقتصاد الوطني.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة النواب، الأفاضل،
كانت هذه أهم المحاور التي رأيت من المفيد عرضها على مجلسكم الموقر بخصوص هذا النص الثاني، وإني على يقين أن المناقشة التي ستبادرون بها ستزيد دقة من أجل التوصل إلى إصدار أداة تشريعية تحفظ العقار السياحي وتحفز استغلاله استغلالاً عقلانياً من خلال الاستثمار والشراكة.

وأود في الأخير أن أتوجه بالشكر إلى كل أعضاء لجنة الثقافة والاتصال والسياحة على الجهود الكبيرة التي بذلوها في دراسة وإثراء هذا النص المعروض عليكم.

أشكركم على حسن إصغائكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس: أشكركم السيد الوزير على هذا العرض، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد محمد بوراس مقرر لجنة الثقافة والاتصال والسياحة ليقراً علينا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة بخصوص مشروع القانون.

السيد مقرر لجنة الثقافة والاتصال والسياحة: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،
السيد الرئيس، المحترم،
السادة أعضاء الحكومة،
السيدات والسادة النواب،
الأسرة الإعلامية،
أيها الجمع الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تبعاً لما عرضناه عليكم في الجلسة العلنية صبيحة أمس من أن السياحة تشكل أحد أهم الأنشطة

- مكافحة البناءات الفوضوية والمشوهة للطابع الجمالي للمناطق والمواقع السياحية.

في هذا الإطار، شرعت لجنة الثقافة والاتصال والسياحة طبقا للمواد 19 و27 و38 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، في دراسة مشروع القانون المحدد لمناطق التوسع والمواقع السياحية، ابتداء من 19 أكتوبر 2002، وعقدت لهذا الغرض جلسات عديدة، خصصت أولاها للاستماع إلى السيد لخضر ضرباني وزير السياحة، الذي قدم عرضا تطرق فيه إلى الوضعية المتدهورة للعقار السياحي بسبب الاستغلال العشوائي وتحويل جزء كبير منه لأغراض غير سياحية، مشيرا إلى أن عدم استقرار القطاع على المستوى المؤسساتي خلال عشرية الثمانينات وحتى منتصف التسعينات، وغياب سياسة وطنية واضحة لتنمية سياحية لم يمكننا من استكمال المنظومة التشريعية الخاصة باستحداث مناطق التوسع السياحي وتجهيتها، وكذا وضع الأدوات اللازمة للحفاظ على العقار السياحي وتسييره، كما أن وجود عدة أطراف في منح وتسيير العقار السياحي، وغياب مخطط توجيهي للتهيئة السياحية قد تسبب في خلق فوضى في تسيير العقار السياحي وتجهيته.

هذا، وفي إطار توسيع استشارتها إلى ذوي الخبرة والاختصاص، استمعت اللجنة إلى كل من ممثلين عن:

- وكالات السياحة والأسفار العمومية والخاصة وهي:

* النادي السياحي الجزائري.

* الوكالة الوطنية.

* وكالة نجمة.

* وكالة دام تور-وكالة صحراء للسياحة- ونادي

المغامرات الافريقية.

- قطاع الفنادق،

- القرض الشعبي الجزائري،

- وزارة البيئة وتهيئة الإقليم.

والذين أجمعوا على الوضع المتدهور الذي يشهده القطاع السياحي بصفة عامة، والمناطق السياحية ومواقع التوسع

وتقديم مشروع القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية المعروض على المجلس، والذي يشكل أداة هامة تعكس إرادة الدولة في إرساء قواعد أساسية على الصعيد التشريعي؛ لحماية وترقية وتنمية مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية في إطار مبادئ التنمية المستدامة للنشاطات السياحية والمكرسة بموجب القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة الذي يتبنى أسلوبا جديدا يضمن الاستمرار في العمل وفي الاحتياجات المرسومة، يعتمد على تشمين المساحات الطبيعية والثقافية والحضرية للبلاد وترقيتها.

ويقترح مشروع هذا القانون الذي تقدم للجنة بشأنه هذا التقرير فيما يخص الأحكام، جملة من الضوابط القانونية والأدوات المؤسسية نذكر منها:

- تعريف مناطق التوسع والمواقع السياحية وتحديد كفاءات حمايتها في ظل احترام مقاييس التعمير والبناء وشغل الفضاءات داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية.

- تعريف العقار السياحي وتنظيم شروط وكفاءات الحصول عليه في إطار ترقية الاستثمار وتحديد الجهة المؤهلة لمنحه.

- تحديد دور الدولة في تهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية والتنسيق والتحصين على وسائل الدعم والتحفيز (تحفيزات جبائية، مالية،... إلخ) لصالح المستثمرين.

- إعادة الاعتبار لوظيفة الرقابة ودعمها بتوسيع قائمة الأسلاك المهنية المؤهلة لمعاينة المخالفات والتنسيق على عقوبات صارمة لمن يخالف أحكام القانون.

فيما يخص الأهداف يرمي المشروع إلى:

- الاستغلال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان تنمية سياحية مستدامة.

- إنجاز مخطط للتهيئة السياحية مندمج ضمن المخطط الوطني.

- حماية المقومات السياحية من موارد طبيعية وثقافية وحضرية وتاريخية واستغلالها لأغراض سياحية.

جعل هذا القطاع الميدان المفضل للاستثمار، مع احتفاظ الدولة بوظيفة التخطيط المرنة ومراقبة المصالح السياحية، ويجب أن تتمحور هذه النظرة حول:

- وضع قطاع السياحة ضمن المحاور ذات الأولوية لسياسات الدولة.

- إعطاء الأولوية القطاع الخاص.

- تحديد الاستثمارات العمومية الكبرى والمتعلقة بمواقع النشاطات السياحية واستقرارها وإنعاش المناطق والأقاليم المعزولة، وذلك بتوجيه الاستثمارات الخاصة وتشجيعها.

- ترقية الصناعات الصغرى والمتوسطة وتطويرها ورد الاعتبار للصناعات التقليدية، وترقية التراث الثقافي وحماية البيئة.

- حماية الموارد السياحية والمحافظة عليها ومراقبة الخدمات السياحية.

- إنتاج وتوزيع نموذج بديل للسياحة يستند إلى دراسة قدرة استيعاب المواقع السياحية الوطنية والدولية، باعتباره وسيلة كفيلة بتعديل أو بدفع حيوية البرنامج الوطني للتنمية السياحية.

ولتفعيل آليات تشجيع ودعم الاستثمارات ذات الطابع السياحي، توصي اللجنة بما يأتي:

- فتح حساب تخصيص خاص بموجب قانون المالية المقبل تحت عنوان (صندوق الاستثمار السياحي) توجه عائداته إلى تشجيع ودعم الاستثمارات ذات الطابع السياحي.

- حل الإشكال القائم حول العقار الوارد ضمن أحكام قانون المالية لسنة 1998، لاسيما المادة 51 منه التي تتعلق بمنح الامتياز عن الأراضي التابعة لأمالك الدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية أو بيعها عن طريق المزاد العلني وهذا ما يشكل عائقا كبيرا أمام المستثمرين.

بصفة خاصة، كما عبروا عن ارتياحهم للإطار التشريعي الجديد الذي يعكس الإرادة الملحة لتنمية مناطق التوسع والمواقع السياحية لوضع تهيئة سياحية منسجمة وفعالة، مكملة للأهداف التي هي أكثر تعميما والمتعلقة بتنظيم الفضاء الوطني.

إن اللجنة، من خلال معالجتها وتحليلها لمضمون المشروع المقترح، بادرت إلى إدراج العديد من التعديلات التي تهدف من ورائها إلى:

من حيث المضمون:

- إسناد الرأي المسبق لرخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية إلى الوزارة بدلا من الإدارة.

- إعادة تكييف بعض العقوبات بإلغاء عقوبة الحبس لعدم تناسبها مع المخالفة.

- توسيع مفهوم حق التقاضي عن مخالفات أحكام هذا القانون ليشمل جمعيات البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية.

- تشخيص "الهيئة العمومية" المذكورة في النص.

- تصحيح الإشارة إلى عقوبة الغرامة في حالة العود تجنباً لازدواجية العقوبة.

من حيث الشكل:

- إعادة ترتيب بعض المواد تحقيقا لانسجام أحكام النص.

- تكريس المصطلحات القانونية المتداولة.

- إعادة صياغة بعض المواد لضمان السلامة اللغوية واستقامة المعنى.

- توضيح بعض المفاهيم.

- تتميم حيثيات مشروع القانون بنصوص تشريعية ذات الصلة.

في الأخير، واستنادا إلى مختلف الآراء والاهتمامات التي برزت أثناء المناقشة التي تمت بين أعضاء اللجنة من جهة، والمختصين من مهنيين ومتعاملين من جهة أخرى، فإن اللجنة تشاطر النظرة الجديدة للدولة والمتمثلة في

سيدي وزير السياحة،
إن رموزا تاريخية كبيرة لها قيمة تاريخية كالمتحف الوطني للمجاهد برياض الفتح، لما يحتوي عليه من مآثر تاريخية، كبيرة حسب مراحل ثورتنا التحريرية من عصر المقاومة الشعبية والحركة الوطنية إلى مرحلة ثورة نوفمبر 1954. ومتحف إفري بمدينة (إغزر أمقران)، وهو عبارة عن البيت الذي انعقد فيه مؤتمر الصومام العظيم حيث يحتوي على أدوات استعملت في المؤتمر وبقايا بعض الطائرات التي أسقطها المجاهدون في الناحية وكذا بعض شظايا القنابل.

إن لهذا المتحف، سيدي الوزير، قيمة كبيرة إذا ما قورن بمتحف "باردو" مثلا أو المتاحف القديمة الأخرى.

وهناك متاحف أخرى موجودة في الهواء الطلق واحد منها في منطقتكم، السيد الوزير، بولاية الطارف، إنه متحف المسجد الكبير لخط مورييس الرهيب الذي كان يحصد أرواح مئات المجاهدين يوميا، وهو عبارة عن تحفة كبيرة متروكة لا يعرفها حتى الجزائريون.

لهذا، سيدي الوزير، نأمل نحن أسرة المجاهدين وأبناء الشهداء أن تقدموا يد المساعدة بالعمل مع قطاع المجاهدين، لما يضمه هذا القطاع من مآثر تاريخية كبيرة.. أقول أملنا كبير، لاسيما وأنتم تنتمون إلى أسرة أبناء الشهداء، لإدراج هذه المآثر التاريخية في المنظومة التربوية للسياحة، وذلك ليتعرف عليها المواطنون والسواح الأجانب، والسلام عليكم.

الرئيس: شكرا للسيد خالد بن عيسى، وأحيل الكلمة إلى السيد أحمد عدان، فليتفضل.

السيد أحمد عدان: السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني المحترم،
السادة الوزراء المحترمون،
زميلاتي زملائي النواب،

تلکم هي أيها السادة، أيتها السيدات مقدمة التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتعلق بتحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية المعروض عليكم للمناقشة والإثراء.
شكرا لحسن الإصغاء، والسلام عليكم.

الرئيس: شكرا.

بعد تقديم السيد مقرر لجنة الثقافة والاتصال والسياحة التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتعلق بتحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية، نشرع الآن في المناقشة العامة، وأحيل الكلمة إلى السيد خالد بن عيسى. فليتفضل.

السيد خالد بن عيسى: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس المجلس الشعبي الوطني المحترم،
السادة أعضاء الحكومة،
زميلاتي زملائي النواب،
زميلاتي زملائي أعضاء الأسرة الإعلامية،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إن قراءتي مشروع القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، مكنتني من تسجيل ملاحظة واحدة في المادة الأولى التي تشير إلى المحافظة على الموارد الثقافية والسياحية من خلال استغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني واستعماله لأغراض سياحية، وهنا أذكر أن قطاع المجاهدين قد أبرم اتفاقيات عديدة أو بروتوكولات اتفاق مع عدد كبير من القطاعات نذكر منها:

- قطاع الشباب والرياضة.
- قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.
- قطاع الثقافة.
- قطاع الشؤون الدينية.
- قطاع التكوين المهني والتربية الوطنية، وهذا من أجل تدريس مادة التاريخ ومنحها مكانتها الحقيقية.

وتحول العقار السياحي عن الأهداف التي حدد لأجلها.

2 - عدم المساس بحرية الأفراد في الاستفادة من الدخول إلى الشواطئ بسبب وجود حق امتياز تملكه جهة ما، وذلك أن ارتياد الشواطئ حق عمومي.

3 - وضع حد لتجاوزات ناهبي الرمال، لأن ذلك قد يعصف بالشواطئ الجزائرية فيجب التنصيص عليها ووضع عقوبات صارمة.

4 - ضرورة الفصل في التداخلات التي يمكن أن تحدث بين مختلف الهيئات التي لها علاقة كالمبلدية وهيئة دعم الاستثمار.

5 - ضرورة التأكيد على مجانية دخول المواطنين إلى الشواطئ مع المطالبة بوضع قوانين تحد من ابتزاز المواطنين من قبل بعض السماسرة، كما يحدث في مواقف السيارات، ومن عدم السماح للمواطنين بالاستفادة من المناظر الطبيعية.

6 - تؤكد دور الإعلام والممثلات الدبلوماسية في الإشهار للمواقع السياحية، وعدم قصره على السواحل فقط، وأذكر على سبيل المثال ما تتوفر عليه ولاية تيسمسيلت من مناظر خلابة وأثرية قديمة مثل: عين عنتر ببلدية بوقائد، والمداد ببلدية ثنية الحد وحمام سيدي سليمان بمنطقة الونشريس التي تتمتع بموقع إستراتيجي هام وطبيعة خلابة ووفرة المياه المعدنية، الأمر الذي يجعله كفيل بأن يكون منطقة ذات جذب سياحي هام، وفي الوقت نفسه أَدعو السيد وزير السياحة إلى إنشاء مركز للترفيه وإلى زيارة المآثر التاريخية والكامرات التي أنجزها الثوار بمنطقة الونشريس والدينار والقواسم ببلدية لرجام بالولاية السالفة الذكر.

في الأخير، أطلب توضيحا من السيد الوزير بخصوص رالي (باريس-دكار) الذي كان يمر بالقطر الجزائري وبعد ذلك حول مساره لأسباب أمنية كما قيل، ولهذه الحجة فإن السباق يمر بالصحراء الغربية وهي منطقة حرب، وقد لاحظت حين كنت عضوا في لجنة السياحة أن هذا السباق كان يدر موارد مالية هامة، لكن غير مساره منذ 3 أو 4 سنوات، لذلك نطلب من السيد الوزير التدخل وإعطاء تفسيراً لهذه القضية. وشكراً.

السادة رجال الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، عبيدكم مبارك وكل عام وأنتم بخير، أعاده الله علينا بالخير واليمن والبركات، وعلى الشعب الجزائري بالأمن والطمأنينة والتقدم والاستقرار.

سيدي الرئيس،

إن مناقشة مشاريع القوانين الخاصة بالسياحة التي بين أيدينا لا يمكن فصل بعضها عن بعض، ونحن نتساءل عن سبب فصل الوزارة بينها.

وقبل الخوض في النقاش يجب الوقوف على واقع السياحة في الجزائر، وما تعانيه من مشاكل سواء على مستوى هياكل الاستقبال ووضعيتها المترهلة، أو على مستوى تشجيع السياحة في حد ذاتها سواء بغياب التشجيع عن الاستثمار وتدعيم الدولة للمستثمرين الخواص أو العموميين، أو الدعاية للأماكن السياحية التي تتوفر عليها الجزائر في الداخل أو عن طريق الممثلات الدبلوماسية في الخارج، دون التطرق إلى إتلاف كثير من الهياكل والمنشآت السياحية، مع تناسي الحمامات المعدنية والمناطق الأثرية الداخلية.

ولذلك فإن الحديث عن التنمية المستدامة للسياحة اليوم يجب أن ينطلق من هذا الواقع الذي تعيشه، ومعالجة النقائص والمشاكل التي تتخبط فيها، كما أن لهذه التنمية علاقة وطيدة مع قطاعات مختلفة كتهيئة الإقليم وترقية الاستثمار فينبغي التنسيق بينها.

أما عن الجوانب التي تطرقت لها المشاريع الثلاثة فيمكن تقديم الملاحظات الآتية:

1 - تطوير الجانب التنظيمي لكي يتماشى مع التحولات الجديدة ولكي تسهل عملية النهوض بالقطاع السياحي، خاصة على مستوى التسهيلات الخاصة بالتدعيم المالي من البنوك، وكذا رخص الاستفادة من العقار، مع ضبط ذلك وعدم السماح بالتجاوزات التي يمكن أن تحدث

فقد يصبح الشريط الساحلي كله -جاء هذا التركيز وهذه الرغبات- منطقة للتوسع السياحي. لهذا ينبغي تنوع المناطق السياحية ومناطق التوسع لتحقيق التوازن الجهوي.

2 - إن إعطاء طابع المصلحة العامة لعملية إنشاء مناطق التوسع السياحي وتحديد المواقع السياحية لا ينبغي أن يصبح غطاء للاعتداء على الملكية الخاصة، وما أكثر هذه الأملاك التي تقع عليها المواقع السياحية، لهذا أقترح أن تعطى الأولوية في استثمارها إذا اقتضت الضرورة إلى مالكيها إذا كانت للمعني رغبة وقدرة في الاستثمار السياحي. وهذا في إطار ضم الملكية الخاصة إلى منطقة التوسع، خاصة وأن المادة 19 من هذا المشروع تجعل من الطبيعة القانونية للعقار غير ذات أهمية وفي هذا الإطار نتساءل عن الكيفية التي ستعامل بها الوزارة مع العقار الوقفي الذي يحدده وينظمه قانون الأوقاف الذي لا يسمح بتحويل وجهة الوقف نحو وجهة تخالف نية الواقف وإذا حصل هذا ولم تراعى الوزارة قانون الأوقاف في إنشاء المواقع السياحية ومناطق التوسع فإنها تعد مخالفة شرعية وقانونية معا.

3 - وفي إطار إنشاء صندوق دعم الاستثمار المنصوص عليه في المادة 32 من المشروع وقانون المالية 2002، أقترح أن تكون الاستفادة من هذا الصندوق مقتصرة على المستثمر الجزائري دون الأجنبي، تشجيعا للطاقت الوطنية، وألا تكون المساعدات المالية في هذا الصندوق في شكل نقود أو عتاد، بل يجب أن يكون الدعم في شكل خدمات، وهذا لضمان سلامة أوجه الصرف وعدم تحويل المساعدات إلى أغراض أخرى غير سياحية.

4 - أدعو إلى جعل المراقبة -التي نصت عليها المادة 30 من هذا المشروع- آنية ومتكررة على عمليات البناء في هذا المناطق والمواقع، فبناء على التجارب السابقة، فإن بعض المتمرسين في مجال البنزسة في العقار قد يمارسون سياسة الأمر الواقع، فينشؤون بطرق مخالفة للقانون بنايات ضخمة يصعب بالفعل هدمها، الأمر الذي

الرئيس: شكرا للسيد أحمد عدان وأحيل الكلمة إلى السيد محمد الصالح بوشارب، فليتنفضل.

السيد محمد الصالح بوشارب: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس المجلس،

السيد وزير السياحة،

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

السادة والسيدات النواب،

السادة والسيدات الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن النزيف الذي يعانيه العقار في الجزائر يعد أحد عوائق الاستثمار بصفة عامة في بلادنا، وهو أحد أسباب الفوضى العمرانية التي شوهدت مناظر أحيائنا ومدننا وقرانا، لهذا فإن وضع قانون يحدد المواقع السياحية ويحميها من فوضى العمران صار ضرورة ملحة لترقية السياحة، وهو المطلوب كذلك في مجال إنشاء المناطق الصناعية، وقبل هذا وذاك فإن القانون مطلوب وبالبحر لحماية العقار الفلاحي من الأخطار التي تهدده.

فإذا استطاعت السلطة تنظيم العقار في إطار مجموعات، كل مجموعة مختصة في نشاط من الأنشطة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، فتصبح هذه منطقة صناعية وهذه منطقة سياحية وهذه منطقة فلاحية وهذه سكنية، فسيتم القضاء تدريجيا على الفوضى في مجال العقار، وستتم المحافظة على حق الأجيال القادمة فيه، وهذا ما ينبغي أن يندرج في إطار هذا المشروع الذي أقدم بخصوصه الملاحظات الآتية:

1 - إن عملية تحديد المواقع السياحية ومناطق التوسع السياحي لا بد أن يراعى فيها التوازن الجهوي، لتحقيق تكافؤ الفرص بين مختلف جهات الوطن لأن هذه العمليات التي تهدف إلى تطوير السياحة ستفتح بالموازاة مجالات واسعة للتخفيف من حدة البطالة التي يعانيها جل الشباب الجزائري، لئلا يتم التركيز على الشريط الساحلي فقط مراعاة لرغبة المستثمرين.

مضمونها لايتعلق بالعقوبات، فهي تنص على حكم مدني مؤداه بطلان كل عملية بيع أو شراء لقطع أرضية موجودة في مناطق التوسع السياحي. وعليه، أقترح تنزيلها إلى نهاية القسم الأول الخاص بتشكيل العقار السياحي والذي يتناول في خاتمه موانع البيع السياحي.

الملاحظة الثالثة، وتتعلق بالمادة 48 من المشروع التي تتطلب إعادة صياغتها لكثرة ما تضمنته من تناقضات، فهي تجرم وتعاقب في الفقرة الأولى كل من يقوم بتنفيذ الأشغال واستغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية انتهاكا للأحكام القانونية وليس التعليمات، كما ورد في المشروع؛ لأن القانون يصدر أحكاما وليس تعليمات أعيد إذن:

الفقرة الأولى، تجرم كل من يقوم بتنفيذ الأشغال واستغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية انتهاكا للأحكام القانونية، ثم الفقرة الثانية، تنص على وجوب تطبيق نفس العقوبات المقررة في الفقرة الثانية على المستفيدين من الأشغال والمهندسين المعماريين والمقاولين وكل شخص مسؤول عن هذه الأشغال.

أنا أرى أن التجريم والعقاب ينبغي أن ينصرفا إلى صاحب الأشغال باعتباره المستفيد منها، وليس إلى القائمين بالتنفيذ سواء كانوا مقاولين أو مهندسين، لأنهم حسنو النية إلا إذا ثبت عملهم وتواطؤهم بما يؤدي إلى قيام القصد الجنائي.

إذ لا يمكن معاقبة شخص إلا بوجود قصد جنائي، أي وجود سوء النية.

الملاحظة الرابعة: وتتعلق بالمادتين 12 و13 من المشروع مجتمعيتين، إذ تنص المادة 12 على أن تكون تهيئة وتسيير منطقة التوسع والموقع السياحي وفق مخطط التهيئة السياحية المعد من قبل الإدارة المكلفة بالسياحة في إطار تشاوري مصادق عليه عن طريق التنظيم، أي بمرسوم.

يدفع بالسلطات إلى تسوية الوضعية بأثر رجعي وقد وقع مثل هذا الأمر ومايزال، كما هو الحال بالنسبة إلى العديد من البنايات الضخمة، لهذا لا بد أن تتسم الرقابة بالديمومة.

5 - أثنم فكرة الاستثمار المزدوج المفيد بشرط الحفاظ على الطابع السياحي، بمعنى أن يقتني طرف قطعة أرض وبينها ثم يبيعها أو يؤجرها لطرف آخر لينشطها كمرفق سياحي وشكرا.

الرئيس: أحيل الكلمة إلى السيد مسعود شيهوب، فليتنفضل.

السيد مسعود شيهوب: شكرا.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

زميلاتي زملائي النواب.

ها هو نقاشنا حول ملف السياحة يستمر لليوم الثاني على التوالي، وموضوعنا اليوم، كما هو معلوم، يخص مشروع القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية وأرى من الواجب علي المساهمة كباقي الزملاء في إثراء النقاش الدائر حول المشروع من خلال الملاحظات الآتية:

الملاحظة الأولى:

وتخص المادة (11) من المشروع التي تنص على ما يأتي:

تحدد شروط وكيفيات تطبيق المادتين (8) و(10) عن طريق التنظيم. وبما أن هذه المادة لا تتضمن أي حكم تشريعي وتكتفي بالإحالة على التنظيم في تطبيق أحكام مادتين سابقتين، فإنه يتعين إلغاؤها وذكر الإحالة على التنظيم في نهاية كل مادة من المادتين المذكورتين.

فمن غير المعقول أن ترد مادة تنص على الإحالة فقط.

الملاحظة الثانية، وتتعلق بالمادة 47 من المشروع الواردة ضمن القسم الثاني تحت عنوان العقوبات، مع أن

السادة أعضاء الحكومة،
السيدات والسادة أعضاء الأسرة الإعلامية،
زملائي الأفاضل، زميلاتي الفضليات،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إن السياحة في البلدان المجاورة وفي بلدان البحر الأبيض المتوسط عنصر من عناصر دخل لا يستهان به من العملة الصعبة والجزائر تتربع على مساحة تتميز بمناطق سياحية مشهورة في العالم بأكمله بفعل المراحل التاريخية التي مرت بها والتي ما تزال إلى يومنا هذا محل بحث وتنقيب.

والسياحة في الجزائر إذا ما أعطيت الأهمية التي تستحقها أصبحت المنبع الأول للثروة قبل ثروة المحروقات، لاسيما أن السياحة لا تحدد بالمكان والزمان، فهي ثروة دائمة عبر العصور وعبر الأجيال.

يفوق طول الساحل الجزائري 1200 كلم من الشواطئ العذراء التي ما تزال تنتظر المستثمرين من بني الوطن ومن الأجانب، وما تزال صحراؤنا التي وهبها الله لنا هدية لامثيل لها بمناظرها وكثبانها ونقوشها التي تجذب كل سنة ما شاء الله من السياح، لكن ماذا قدمنا للسياحة من الاستقلال إلى يومنا هذا؟

لقد قمنا تحديدا وفي ظرف من الظروف بإنجاز مركبات سياحية وفنادق فاخرة في مناطق محدودة وفي العواصم الاقتصادية والسياسية فقط، في حين أن السياحة قوانين ومرافق تجعل السائح يرتاح إلى كل ما حوله. وعلى سبيل المثال لا الحصر، فإن ولاية تيبازة الساحلية لا تتوفر إلا على مركبين سياحيين أنجزا في المدينة التاريخية، أي أن الشريط الساحلي الذي يمتد من بلدية الداوودة إلى بلدية بني حواء الحدودية لولاية الشلف لا يمكنه استيعاب إلا القليل من السياح نظرا إلى إمكانيات الاستقبال القليلة من فنادق ومطاعم ومرافق عمومية أخرى، ورغم ذلك استقبلت ولاية تيبازة في صائفة 2002 ما يقارب 23 مليون زائر، وهو ما أثر على السير الحسن لموسم

وتنص المادة 13 على أن مخطط التهيئة السياحية المذكور في المادة 12 أعلاه يندرج في إطار أدوات تهيئة الإقليم وال عمران.

وبما أن التهيئة الإقليمية وال عمران هي من مجال التشريع بقانون، والمحفوظ للبرلمان بموجب المادة 122 من الدستور، فإن الإحالة على التنظيم هنا وعلى الإدارة المكلفة بالسياحة في إعداد مخطط التهيئة السياحية تكون غير قانونية، فهذه الإحالة تحول اختصاصا من اختصاصات البرلمان إلى السلطة التنظيمية للإدارة. إن المادة 12 من المشروع من هذه الرؤية متناقضة مع المادة 13 من المشروع نفسه، وعليه يتعين حسب ما أرى حذف المادة 12 والاكتفاء بالمادة 13.

الملاحظة الخامسة: وتتعلق بالمادتين 41 و42 مجتمعتين، إذ تنصان على حق الإدارة في اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لطلب وقف أشغال البناء التي تنتهك بصفة خطيرة أحكام هذا القانون (المادة 41)، أو لطلب الحكم بمطابقة الأشغال المنجزة خلافا لمخطط التهيئة السياحية أو هدم ما تم إنجازه أو إعادة الأماكن إلى حالتها السابقة (المادة 42).

ومن ثم فإن هذه الأحكام لا يمكن أن تندرج تحت العنوان الذي وردت به وهو المخالفات والعقوبات الخاص بالفصل الرابع، إنها تندرج تحت عنوان القسم الثاني من الفصل الثالث الخاص بمراقبة مطابقة المنجزات، وعليه وجب تنزيلها وترتيبها بعد المادة 30 من المشروع. شكرا لكم على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس: شكرا للسيد مسعود شيهوب، وأحيل الكلمة إلى السيد معمر حمزة، فليتفضل.

السيد معمر حمزة: شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس المحترم،

الإطار تلعب الجماعات المحلية من بلدية وولاية دورا هاما في تحسين ظروف السياحة كل حسب تخصصه وفي إطار عام يصب مجمله في النشاطات السياحية طيلة السنة بالتعاون مع مديريات السياحة والدواوين المتكونة من المتطوعين والمنتشرة عبر أقاليم البلديات، والمجتمع المدني من جمعيات سياحية وثقافية وغيرها، محافظة على البيئة، وتسعى إلى تنمية متكاملة وتوازن جهوي فعال، يدر على البلدية نفسها إيرادات تستغلها في برنامج إنمائي يعود بالفائدة على السكان أنفسهم. وفي هذا الباب بالذات فإن الجزائر تتوفر على 174 منطقة توسع ومناطق سياحية تستحوذ ولاية تيبازة على 16 منطقة منها، أي ما يقارب عشر العدد الإجمالي وهي مناطق مبرمجة ولكنها غير مستغلة رغم أن كل شيء متوفر بها. وكما ذكرت أنفا فإن البيروقراطية هي أهم العوائق التي تحول دون دخول المستثمرين المعركة، مما يجعل السياحة تتأرجح بين هذا المسؤول وذاك.

لذا فإن المشاريع التي بين أيدينا وبعد قراءتها قراءة أولية ثم قراءة ثانية ثم دراستها دراسة متأنية معمقة بينت لنا أنها تسعى كلها في سياق دفع عملية السياحة نحو التطور ونحو استغلال الثروات الطبيعية للبلاد في هذا الميدان كما سعى وفق ما جاء في مشروع القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة إلى تحقيق أهداف نذكر منها:

- 1- تمشين الإمكانيات الطبيعية والثقافية والحضارية التي تزخر بها الجزائر، مع إشراك مديريات السياحة ومديريات الثقافة.
- 2- تحسين نوعية الخدمات، وهو شرط أساسي وضروري وإلزامي في ميدان السياحة.
- 3- إعادة بناء صورة الجزائر السياحية لاسيما أن الشعب الجزائري يمتاز بحسن الضيافة والكرم.
- 4- تلبية...

الاصطياف من تضارب الأسعار وتحديد فترة الاستراحة وغيرها من السلبيات التي تنغص حياة المواطن.

فبلديات الولاية الساحلية الغربية ابتداء ببلدية شرشال التاريخية عبورا ببلدية حجرة النص، فقوراية ولرهاط وصولا إلى بلدية الداموس التي تتمتع بشواطئ ساحلية ورمال ذهبية لم يعتن بها محليا ولا ولائيا ولا وطنيا من حيث البرامج السياحية، رغم وجود بعض المخيمات التي تنصب لفترات محدودة بالمكان والزمان، أي فصل الصيف فقط، على ما لها من أثر إيجابي على الحياة الاقتصادية للمنطقة.

سيدي الرئيس المحترم،

السادة أعضاء الحكومة،

زميلاتي، زملائي النواب،

إن الموارد المالية تأتي اليوم كلها تقريبا من المحروقات وهي طاقة تميل نحو الزوال عاجلا أم آجلا، في حين أن ثروات الجزائر في المجالات الأخرى كبيرة وكبيرة جدا إذا ما أحسن استغلالها ونظم توظيفها خدمة للحياة اليومية أو الحياة المستقبلية للوطن، وأخص بالذكر السياحة التي تعد الثروة الأولى بعد المحروقات، وبلادنا تزخر بمعالم تاريخية تتمثل في صحرائنا الشاسعة (حفريات ونقوش الطاسيلي) ومدننا العريقة عبر التاريخ كهيبونة وقسنطينة وسيرتا وإيكوروم والقيصرية وبجاية و تيبازة وثوراية وريغة ووهران وتلمسان وتيارت وما أشهرها وما أكثرها وغرداية وبسكرة وبوسعادة، لأنها محل للاعتناء والصيانة والتحديث حتى تعود إلى صدارة الاهتمامات لما توفره من مناصب شغل، ودراسة من لدن العلماء والمؤرخين الجزائريين والأجانب، لكن يجب أن يبرمج كل هذا في سلسلة من العمليات تجعل من السياحة الوسيلة والغاية في آن واحد لجلب أكبر عدد من المستثمرين المحليين والأجانب، ولا يتأتى ذلك إلا بتسهيل شروط الاستثمار مع تطبيق القوانين السارية المفعول في بلادنا أولا، والابتعاد عن البيروقراطية الخانقة التي شلت ميادين الاستثمار وأنهكت كواهل المستثمرين، وفي هذا

لقد اجتهد مشروع هذا القانون في التقنين للمياه الحموية أو ما يعرف بالحمامات المعدنية، وهي منشآت وإن كانت تعد مرافق سياحية وصحية أصبحت تخضع للطابع التجاري البحت.

وإذ ينص المشروع على إخضاع المياه الحموية لنظام الامتياز وفق دفتر شروط، ينبغي الإدراك، من جهة أخرى أن معظم هذه المنشآت تقع ببلديات نائية تمثل لها الحمامات المعدنية المورد المالي الوحيد، وعليه فإن الحاجة إلى أن يراعي دفتر الشروط هذه الخصوصية ضرورية لتمكين المجالس البلدية من الاستفادة من موردها المالي.

إن تنمية الجانب البشري للقطاع، وذلك من خلال التكوين المستمر للعنصر البشري، وإذ ينص مشروع القانون على إدماج حرف السياحة ضمن المنظومة الوطنية للتكوين المهني، ينبغي أن تعتمد هذه الغاية على خارطة مثلى تنطلق من خصائص كل منطقة، حتى لا يكون التكوين في هذا المجال عشوائيا وابتعد عن غايته الرئيسية.

سيدي الرئيس،

لقد نص مشروع القانون في مجال هيئات التنفيذ على إنشاء هيئات تتولى إدارة السياحة من خلال تنميتها، وأخرى تتصل بالترقية السياحية، وأرى أن تعدد الهيئات أسلوب من شأنه الإيقاع في البيروقراطية، فتضارب الصلاحيات وتقل الفعالية ويتعدد الخطاب، وتفاديا لذلك أرى أن توحيد أدوات التنفيذ في هيئة بصلاحيات واسعة كفيل بإحداث الوثبة المنتظرة للقطاع السياحي.

ورد في المادة 17 إشراك الدولة في عملية دعم التنمية السياحية بوسائل مالية وتقنية.

أقترح إضافة: "متابعة الدولة لهذا النشاط بوضع آليات للمراقبة لمعرفة فيما تصرف هذه الأموال".

أما المادة في 36 من مشروع القانون، والتي تحدد أجل

الرئيس: شكرا للسيد معمر حمزة، وأحيل الكلمة إلى السيد أحمد هاللي، فليتفضل.

السيد أحمد هاللي: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة النواب،

السلام عليكم ورحمة الله.

بعد الاطلاع على مشاريع القوانين المقترحة، وفي قراءة شاملة لمحتوى هذه النصوص وكذا التعديلات التي أدخلتها لجنة الثقافة والاتصال والسياحة عليها لاحظنا ما يأتي:

بما أن بلادنا تزخر بثروات سياحية هائلة ومعالم أثرية كثيرة تجعلها في مقدمة البلدان السياحية التي تمتاز بتنوع مناخها وسحر طبيعتها وأماكنها التاريخية الهامة؛ فإن هذا يؤهلها لأن تكون قطبا سياحيا هاما قد يجعلها محط أنظار الكثير من المستثمرين في هذا الميدان، ومحل اهتمام السياح من مختلف مناطق المعمورة، وهو ما سيدر على بلدنا الكثير من العملة الصعبة.

إن مشاريع هذه القوانين قد ركزت على المناطق الساحلية وأولتها كل الاهتمام، رغم أن استغلالها ظرفي لكون نشاطها السياحي محدد بالفترة الصيفية فقط على خلاف المناطق الداخلية كالصحراء والمناطق الجبلية والأماكن التاريخية والحمامات المعدنية التي لم تحظ بالقدر الكافي من الاهتمام.

أما بخصوص مختلف المواد المتضمنة في هذه المشاريع، وفي إطار ترقية العمل الإعلامي السياحي أقترح تكليف بل إلزام سفاراتنا بالخارج بأن تلعب دورها الفعال في إعلام السائح الأجنبي والترويج للسياحة في الجزائر والتعريف بمزاياها، وتزويده بالمعلومات وكل المستجدات المتعلقة بها، وكذا دعم مختلف الوكالات السياحية.

سيدي الرئيس،
السيدات والسادة النواب.

في تدخلي هذا الخاص بقطاع السياحة أطرح نفس السؤال الذي طرحه زميلي السيد رئيس لجنة الثقافة والاتصال والسياحة وهو: ماذا نريد من السياحة؟ هل ننتظر أن تجلب لنا العملة الصعبة ومداخيل للوطن؟ أم نريد استعمال السياحة استعمالا ديماغوجيا ونترك الوضعية على ما هي عليه على مستوى الوطن؟

إنني أرى أنه مهما تكن القوانين والتشريعات، وهي واجبة الوجود، إن لم ترافق بإرادة سياسية من أجل وضع برنامج لهذا القطاع، برنامج متفتح على ما يجري حاليا في العالم وعلى ما يجري لدى جيراننا، على سبيل المثال... فالسؤال المطروح يتعلق أولا بالهياكل السياحية الموجودة حاليا بالجزائر، فقد أتاحت لي الفرصة للمرور بمدينة القالة حيث شاهدت تحفة من أبرز التحف وهي "فندق المرجان" ولكن الوضعية التي يعيشها الآن وهي راجعة إلى الفراغ القانوني الذي لا يسمح للمستثمر أو لا يسمح للجزائري ذي الإرادة... رغم أننا نعرف أن من يتقدمون للاستثمار في هذا القطاع ليسوا أناسا يسعون وراء الربح السهل أو الربح السريع، إذا فالسؤال الأول المطروح هو: من هؤلاء الذين يأتون للسياحة في بلادنا؟

فلنتحدث دون ديماغوجية، إننا جيل الاستقلال.. جميل أن نعرف، كما قال الزملاء قبل قليل، بالكازمات والطائرات المتحطمة وقت الثورة... إلخ، لكن السائح الفرنسي عندما يأتي إلى بلادنا للسياحة ويجلب معه العملة الصعبة فإنه لا يأتي لمشاهدة طائرة تحطمت سنة 1956، لنكن صرحاء فلكي نجلب العملة الصعبة يجب أن تكون السياحة في بلادنا حسب طلب السائح، أم تريدونه أن يزور بلادنا لشرب اللبن؟! هذا ما جهة، ومن جهة أخرى فإن عملية منح الصلاحيات القصوى للمصالح الولائية فهي التي تمنح الأراضي وغير ذلك، تضعنا أمام إشكال العقار العادي، فقد رأينا كيف أن البعض

30 يوما لتقديم محضر المعاينة الذي يحرره العون المؤهل قانونا إلى الوالي أو الجهة القضائية المختصة، وقصد وضع حد لفتح هامش التلاعب كما جاء في هذه المادة، أرى أنه من الأجدر تقليص المدة إلى عشرة أيام أو أقل للقضاء على التماطل الإداري والإسراع في حل الإشكال المطروح.

المادة 40: أقتراح إضافة كلمة "محتوى" في الفقرة التي تنص على: "عدم احترام مختلف وثائق البناء".
لتصبح: "عدم احترام (محتوى) مختلف وثائق البناء".

المادة 48: معدلة: يكتنفها غموض بخصوص عقوبة من يقوم بتنفيذ الأشغال واستغلال مناطق التوسع. فالمطلوب تحديد من منفذ الأشغال بدقة، وكان من الأجدر أن يعاقب صاحب المشروع.

كما وردت في المشروع مصطلحات: المتاحات والمرتفعات، وغيرها، فنرجو صياغتها بما يفيد المعنيين اللغوي والقانوني.

سيدي الرئيس، إن الغاية التي ينشدها أي سائح هي أن يجد الراحة التامة وأن يشعر بالأمن والأمان في نفسه وممتلكاته، لكن يلاحظ أن السائح عندنا يتعرض للاستفزاز والابتزاز المتعدد المصادر، ويلاحظ -مع الأسف- أن مشروع هذا القانون لم يتعرض إلى هذا الجانب الهام الذي يحتاج إلى قوانين رادعة من شأنها التقليل من هذه السلوكات المشينة التي تفتشت في مجتمعنا وأصبحت من الأسباب الأساسية في ضعف مردود السياحة ببلادنا.
والسلام عليكم ورحمة الله.

الرئيس: شكرا للسيد أحمد هلال، وأحيل الكلمة إلى السيد أحمد مداح عرايبي، فليتفضل.

السيد امحمد مداح عرايبي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

(السيد الطاهر مالاخسو نائب رئيس المجلس الشعبي الوطني يعوض السيد كريم يونس رئيس المجلس الشعبي الوطني في ترأس الجلسة)

السيد رئيس الجلسة: شكرا للأخ امحمد مداح عرابي، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد القادر بوجوراس، فليفضل.

السيد عبد القادر بوجوراس: السيد رئيس الجلسة المحترم،

السادة أعضاء الحكومة،

زميلاتي، زملائي النواب،

الإخوة الصحفيون،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وعيدكم سعيد وكل عام والجزائر بخير.

يتضح من خلال قراءة تنا مشروع هذا القانون وجود نية لإخراج القطاع من دائرة التخلف الذي يلازمه منذ الاستقلال، لكننا مع هذا سجلنا بعض الملاحظات.

مثلا في المادة الثانية فيما يخص تعريف الموقع السياحي، فهو منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصائص طبيعية أو بنايات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية.

والسؤال الموجه إليكم، سيادة الوزير، هو: من له الحق في الاعتراف بأهمية المواقع التاريخية أو الفنية أو الأسطورية أو الثقافية؟ إذ توجد العديد من المواقع السياحية غير المستغلة، والتي لم يعترف بأهميتها سواء الأسطورية أو الفنية حتى التاريخية. فبولاية معسكر مثلا، يوجد بين دائرتي سيث والمحمدية بالضبط منبع مائي ساخن يقصده المواطنين من المناطق المجاورة للتداوي من مختلف أمراض الجلد، والمدهش أن مياه هذا المنبع تحتوي على مادة الكبريت التي يعرف أنها مفيدة للجلد، لكن المؤسف أن هذا المعلم معرض للتخريب

يستفيدون من 2000م أو 3000 م ثم يعمدون إلى إعادة بيعها (البنسة) كما حدث مع مشاريع اللجنة المحلية لدعم وترقية الاستثمار (كاليبي) (CALPI) إذ أعاد المستفيدون بيعها، وهو ما يعني أننا سنقع في المشكلة نفسها، وعليه فنحن نرى أنه من الضروري، إذا أردنا حقيقة النهوض بهذا القطاع، تقييم وضعية المرافق العمومية وإعادة تصحيح الوضع فيها، فالمرافق أو الفنادق التابعة للدولة أصبحت كالمريض في غرفة الإنعاش، ورغم هذا فما يزال البعض يتحدث عن قطاع سياحي عمومي! ليس ثم قطاع سياحي عمومي!!

ثانيا: يجب أن نشجع الاستثمار، ولتشجيع الاستثمار يجب أن تلعب البنوك دورها، ويجب كذلك - وهو ما نؤكد- توفر دفتر شروط على مستوى كل ولاية أو بلدية لمنح العقار للاستثمار السياحي، وكذا تحديد مهلة لتطبيق دفتر الشروط، فمن غير المعقول أن يمضي الواحد على دفتر الشروط -كما لاحظنا في مشاريع اللجنة المحلية لدعم وترقية الاستثمار ثم يختفي لمدة خمس أو ست سنوات حتى ينسى، وبعدها يعيد بيع العقار بأثمان باهظة؟! لهذا أظن أنه إذا توفرت النية حقيقة... إن هذا لعب -والله- ونحن في بلد المليون ونصف المليون شهيد نجد أنفسنا في بعض الأحيان نستشهد بجيراننا، مع احترامنا للبلدان المجاورة كالمغرب وتونس.

إن شريطنا الساحلي الذي يبلغ طوله 1200 كلم - دون أن نتحدث عن الغابات- كاف لنا، فلو نشجع بناء النزل الصغيرة (MOTELS) فقط، أي الاستثمار البسيط. ولكن يجب كذلك أن نشجع هؤلاء المستثمرين. إذ إنني أرى عدم وجود أي شيء يمكن أن يحفزهم ويشجعهم خاصة أن هذا القطاع ليس قطاعا تجاريا (بيع وشراء) وهو ما يجعل المستثمر يفضل -بأمواله- استيراد حاوية من الموز عوض أن يبني وينتظر أن يأتي هذا الاستثمار أكله، ولهذا يجب أن يشجع الاستثمار السياحي تشجيعا حقيقيا وأن يتم منح العقار السياحي في شفافية تامة. وشكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للأخ عبد القادر بوجوراس، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد عبد المالك بهلول.

السيد عبد المالك بهلول: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله. سيدي رئيس الجلسة، السيد وزير السياحة، السادة والسيدات النواب، أسرة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد.

لا يسمح الوقت بمناقشة كل الأولويات الكبرى التي يتضمنها مشروع هذا القانون، والمتعلقة بمناطق التوسع السياحي، لذا سنركز في تدخلنا بالخصوص على الأحكام العامة.

نلاحظ في المادة الأولى من مشروع هذا القانون أن أهداف ومفهوم السياحة قد ضبقت بطريقة صحيحة، خاصة فيما يتعلق بكيفية استرجاع الحياة الضرورية للسياحة وكيفية تسويق البيئة الموقعية للجزائر تحت زاوية المنافسة عبر تنظيم المدن والخدمات التي تعرضها هذه الأخيرة وكذا عبر ترقية المناظر والمواقع السياحية، ويتلخص كل هذا، كما ورد في الأخير، في تنمية التراث السياحي الوطني.

أما فيما يتعلق بالمادة الثالثة، فزيادة على الدولة فرض على الجماعات المحلية تدعيم تنمية النشاطات السياحية وترقيتها.

لا يمكن فرض تدعيم النشاطات السياحية المتعددة على الجماعات المحلية في حد ذاتها، ولا يمكن بالتالي أخذ سوى تدعيم الدولة بعين الاعتبار. ووضعت في المادتين الخامسة والسادسة مراجع واضحة لاستعمالها في توجيه برامج التنمية السياحية، وهي المخطط التوجيهي للتنمية السياحية (STAT) ومناطق التوسع السياحي (ZET) التي أصبحت حاليا (ZEZT) مناطق التوسع والمواقع

والاندثار، في حين يمكن الدولة تهيئته وترقيته إلى مصاف المواقع السياحية، وينطبق الشيء نفسه على حمام سيدي علي المعدني ببلدية الحشم الذي استغل سنة 1983 للشرب ثم خرب، والذي كان بإمكان الدولة أن تضيفه إلى باقي الحمامات الموجودة بولاية معسكر.

السيد الوزير، توجد مواقع سياحية خربت خلال العشرية الماضية ولم يتم ترميمها بالقدر الكافي حيث بقيت شبه مخربة، ويعتبر المخيم الصيفي الموجود ببلدية نسموط ولاية معسكر واحد من هذا المواقع المنسية.

أما فيما يخص المناطق التاريخية، فما تزال معالم عديدة غير مستغلة، مثل ما يحدث لقلعة الأمير عبد القادر الواقعة ببلدية سيدي قادة، لذا نرى أنه يجب على الدولة القيام بتوسيع هذا الموقع السياحي بمشاريع أخرى كبناء مدرسة قرآنية وفندق مجهز، وهو ما سيحدث انسجاما بين هذه المناطق الموجودة بولاية معسكر (بوحنيقية والحشم والمحمدية وبلدية نسموط وسيدي قادة) وهذا حتى نشيد منطقة سياحية بولاية معسكر. فعندما يأتي أحد ما إلى بلدية بوحنيقية يمكنه الذهاب إلى سيدي قادة أو الحشم حتى يزور المعالم الأخرى.

ولايفوتني التذكير بأن المكان الذي تمت فيه مبايعة الأمير عبد القادر ببلدية غريس والمشهور بشجرة الدررار مهدد بالاندثار، لذا، يجب على الدولة توسيع هذا الموقع بإنشاء مدرسة قرآنية ومدرسة للفروسية ومرافق استقبال أخرى.

وفي الأخير، أود توجيه دعوة إلى السيد وزير السياحة باسم سكان ولاية معسكر، لزيارتها والوقوف شخصيا على مواقع سياحية غير معترف بها وغير مستغلة.

وأتمنى، أخيرا، أن يكون مشروع هذا القانون مخرجا حقيقيا للسياحة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. ودمتم في خدمة الجزائر.

زيادة على ذلك، فإننا نجد بالانسحاب نفسه أن مناطق التوسع السياحي تعني إقليمًا قابلاً للبناء. وهذا غش لأن منطقة التوسع السياحي لا يمكن أن تبنى بأكملها. وعلى هذا الأساس فإن المادة السادسة تتطلب إدخال تعديلات عليها وفق ما يأتي:

- أن تكون مناطق التوسع السياحي طبقاً لتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية المجال الأولي لتسجيل الترقية السياحية.
إن منح الإعانات ...

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عبد المالك بهلول، وأحيل الكلمة إلى السيدة لكحل حليلة. تفضلني.

السيدة لكحل حليلة: شكرا سيدي الرئيس.
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم،
السيد رئيس الجلسة،
السادة الوزراء،
السادة والسيدات النواب،
السادة والسيدات أسرة الإعلام،
السيد رئيس الجلسة،
السيد الوزير،
سلام الله عليكم جميعا.
اسمحوا لي أن أقدم لكم مجموعة من الملاحظات في محتوى مشروع القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية تليها بعض الاقتراحات:

من حيث الشكل:

- يجب إدماج المادة السابعة في الفصل الثاني من القسم الأول مادام الأمر يتعلق بموضوع حماية مناطق التوسع.
- تستبدل كلمة (فضاء) بكلمة (موقع) في الفقرة الأخيرة من المادة 14.
- إضافة فقرة إلى المادة 32 تتضمن تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
- أما بالنسبة إلى المادتين 24 و25 فيجب إدماجهما في القسم الثاني من الفصل الثالث المتعلق بمراقبة التطابق.

السياحية. ويمكننا على هذا النحو استنتاج ملاحظتين هامتين، تتمثل أولاهما في أنه قد افترض أن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية يدمج مناطق التوسع السياحي أو مناطق التوسع والمواقع السياحية، وفي هذه الحال يمكن القول إن تأثيرات الأمر التأسيسي رقم 66-62 المؤرخ في 2 مارس 1962 والخاص بالمناطق السياحية قد تجاوزته الأحداث، غير أن مفهوم هذه المناطق يفرض إعادة تقييمها كونها عبارة عن إقليم (فضاء) يتطلب تنظيم استغلاله ووضع حد لكل الانحرافات الممكنة وجعلها مستحيلة، وهو ما لا وجود له في النصوص حاليا.

إن المقصود إذا هو المواصفات التي يجب أن يتكفل بها المخطط التوجيهي للتهيئة (مختلف مخططات تهيئة الإقليم على الأقل) وكذا المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران، وهو أمر أساسي لأنه نفسه يتوقع مناطق التوسع السياحية وذلك، لأن التسيير القطاعي للمساحات القابلة للتهيئة والبناء غير ممكن، سيادة الوزير، إذ يجب أن يوجد تنسيق بين القطاعات الوزارية.

أما الملاحظة الثانية، فمن خلال (الانسحاب الدلالي) إن صح التعبير، حدث خلط بين أرضية التنمية للنشاط السياحي ومنطقة التوسع السياحية في حد ذاتها ولهذا تقرر من خلال المبدأ تكفل الدولة بأشغال تهيئة هذه المناطق السياحية، غير أن المقصود من تعريف مناطق التوسع السياحي هو: "مساحات كبيرة من الإقليم يمكن أن تضم دفعة واحدة أو على انفراد...". وهو المشكل الذي أثاره الجميع تقريبا (المدينة، الجبل، الساحل... إلى غير ذلك في الوقت نفسه) وإذا أخذنا -على سبيل المثال- المدينة بعين الاعتبار كمدينة (تيمقاد) بولاية باتنة، أو (مرسى بن مهدي) بولاية سكيكدة المصنفة ضمن مناطق التوسع السياحي، وهو ما يعني أن الدولة هي التي تتكفل بكل أشغال التهيئة وليس الجماعات المحلية، أي أن المدينة في مجملها عبارة عن منطقة توسع سياحي وإنها مصنفة كذلك.

كما يجب أيضا الاستعداد لاتخاذ إجراءات متعلقة بضرورة صيانة الإقامات الثانوية والمخيمات الصيفية على مستوى الشواطئ والتي تعرف وضعية مزرية في غياب الصيانة.

وخاصة، فإن مشروع القانون في سياقه الحالي لم يأخذ بعين الاعتبار الانشغالات المحلية فيما يتعلق بتنمية المناطق السياحية وترقية الاستثمار.

ويمكن طرح الأسئلة الآتية:

هل يمكن أن تكون الهيئة الوطنية المكلفة بتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية في مستوى تلبية الاحتياجات فيما يخص التهيئة وتحديد الأراضي على مستوى مجموع الولايات؟ خاصة إذا علمنا أن عدد مناطق التوسع السياحي يفوق 170 منطقة.

ألن نتعرض إلى احتكار العقار السياحي بفعل التسيير المركزي الذي يؤدي إلى صعوبات عند معالجة الطلبات الخاصة بالاستثمار؟ وما هو دور المجموعات المحلية في مجال ترقية الاستثمار؟

وهنا يمكن تبني حلين:

- الأول هو إحداث فروع محلية للوكالة الوطنية للتنمية السياحية.

- والثاني ينبغي على مشروع القانون أن يرتب إجراءات ذات صلة بدور المجموعات المحلية، وإمكانية إسناد تسيير العقار السياحي إلى الهيئات المحلية.

ويبقى في الأخير أن نشير، سيدي الوزير، إلى أن ولاية عين تيموشنت تنفرد بخصوصيتين: واحدة فلاحية وأخرى سياحية نظرا إلى تمتعها بشريط ساحلي يمتد على طول 80 كيلو متر ويضم 24 شاطئاً منها 12 شاطئاً مصنفاً ومحروساً، وإمكانيتها الطبيعية تؤهلها إلى أن تكون رائدة في مجال الاستثمار، إلا أن مناطق التوسع السياحية ماتزال على حالتها الطبيعية وغير مستغلة. كما نشير إلى أن عدد المركبات السياحية الكبرى المصنفة لايزيد

ومن حيث المضمون: تضاف فقرتان إلى المادة السادسة ويكون نص الأولى:

"تمنع بالتحديد:

- الأنشطة الملوثة التي بإمكانها تغيير الطابع السياحي لمنطقة التوسع أو الموقع السياحي.

- الترقية العقارية وبناء السكنات باستثناء المساكن الخاصة بالموظفين المكلفين بتسيير الهياكل القاعدية السياحية".

ونص الثانية:

"ومع ذلك يمكن أن ترخص الأنشطة الفلاحية لزراعة الأرض والأنشطة الغابية وأنشطة الصناعات التقليدية والمتوافقة أو المتلائمة مع الأنشطة السياحية".

أما بالنسبة إلى الفصل الثاني القسم الأول الذي يحمل عنوان "حماية مناطق التوسع والمواقع السياحية" فأقترح إضافة مادتين، حيث يكون نص الأولى:

"لا يتم التنازل واستغلال الأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية إلا في إطار ترقية الاستثمار السياحي".

ونص الثانية:

"في إطار السياسة الوطنية لحماية البيئة توفر الدولة الوسائل للمحافظة على الموارد السياحية وحمايتها".

وبخصوص المادة 14، فإنني أقترح إضافة فقرة يكون نصها كالآتي:

"إن المساحات الطبيعية، ومن أجل حمايتها واستغلالها السياحي، يمكن إدماجها ضمن مخطط التهيئة السياحية بالإضافة إلى مناطق التوسع والمواقع السياحية، هذه المساحات تتكون من الغابات والجبال الكثبانية ومصبات الوديان إلخ...".

وأقترح إضافة فقرة إلى المادة 18 نصها كما يأتي:

"إن هيئة تسيير المناطق والمواقع السياحية ونظرا إلى انشغالاتها المحلية يمكن أن تمنح تسيير المناطق الموجهة للتهيئة الوكالات العقارية المحلية وذلك في إطار الشراكة".

أما فيما يخص التصرف في الأملاك الخاصة أو العمومية داخل مناطق التوسع فيجب وضع دفتر شروط يسيّر هذه المناطق من أجل تفادي همجية التوسع.

كما نقترح دعم الدولة وتسهيل الأمور الإدارية وتصنيف المناطق الساحلية والغابية حسب موقع كل منطقة قصد تشجيع المستثمرين، وعلى سبيل المثال فساحل ولاية الشلف يختلف عن سواحل ولايتي تيبازة ومستغانم من حيث الموقع، نظرا إلى تمركز مقر الولايتين بالساحل وهو ما يجلب ويشجع المستثمرين ويعطي دعما أكبر ونشاطا أكثر لتوفر الأمن وسهولة الاتصال والتحرك ولأن كل الظروف مهيأة والإمكانيات متوفرة في كل المجالات. ولهذا الغرض ومن أجل تشجيع الاستثمار في باقي الولايات، طالبنا بإنشاء وكالات يكون لها دور فعال في تهيئة وإحصاء وتحديد المساحات، تكون مدعومة من الدولة في بداية الأمر وتحت مسؤولية الوالي، كما أن على هذه الوكالات القيام بتجزئة متنوعة للمساحات حتى تكون في متناول الجميع أي ابتداء من 5000 متر مربع و10.000 متر مربع إلى 20.000 متر مربع إلخ... وبذلك تكون لكل مستثمر حرية الاختيار حسب إمكانياته المادية. وعلى الوكالة أيضا القيام بالمتابعة والتوجيه ميدانيا لاحترام المخطط المرسوم للموقع حسب تعهد كل مستثمر، كما يحق للوكالة أو المديرية الاحتفاظ بالمساحات التي تراها تلعب دورا في جلب المستثمرين الأجانب مستقبلا، كون الوضع الأمني حاليا يعرف بعض الاضطرابات.

كما نطلب من السيد وزير السياحة أن يولي ساحل ولاية الشلف أهمية، فهو يستحوذ على نسبة 10٪ من الشريط الساحلي الوطني الممتد على مسافة 1200 كم. أي أنه يمتد على مسافة 1200 كم. ورغم شساعة هذه المنطقة وتنوع مناظرها الخلابة إلا أنه لا يوجد بها أي فندق أو مركب سياحي على طول هذا الشريط.

كما نقترح على السيد الوزير إعادة النظر في الهيكل التنظيمي، بإحداث مديريات جهوية تضم مديريات عديدة ولائية، خاصة في الولايات التي تفتقر إلى مناطق سياحية

عن مركبين وهما مركب (سيفاكس) الذي يبقى هو الآخر ضعيف المردود ونشاطه مقرون بالمناسبات ومركب (حمام بوحجر) المعدني.

ولا بأس أن أذكر بعوامل أخرى تؤهل ولاية عين تيموشنت لأن تكون قطبا سياحيا واعدة وهي توفرها على معالم تاريخية خاصة بمنطقتي (بن صاف) و(ولهاصة) اللتان تظلان بحاجة أكيدة إلى إجراء حفريات وأبحاث تاريخية.

وتبقى مدينة (سيثا) عاصمة مملكة نوميديا والمعروفة الآن من خلال بعض الأحجار المنقوشة فقط غير مصنفة رغم أهميتها السياحية والتاريخية، شأنها شأن المقبرة الملكية التي شيّدت على يد الملك (سيفاكس) كما تبقى جزيرة (رشفو) من بين المعالم السياحية التي تزخر بها الولاية ...

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيدة لكحل حليلة، وأحيل الكلمة إلى السيد الجيلالي براحو.

السيد الجيلالي براحو: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدي رئيس الجلسة، السيدان وزير السياحة والوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان. زميلاتي، زملائي النواب، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،

يقتصر تدخلي في التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية على ما يأتي:

لقد تطرق المشروع إلى ملاحظات عديدة هامة وهي: الرأي المسبق لرخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية للوزارة بدل الإدارة، وإذا كان المقصود بالإدارة اللامركزية الولاية أو مديرية السياحة فإننا ندعم هذا الرأي لتسهيل الأمور على المستثمرين ولتفادي العراقيل البيروقراطية.

وعليه لا بد من إعادة النظر في مضمون هذا النص بإدراج عوامل مرنة من شأنها أن تسمح بالتكييف الضروري والتوسيع في مجالي المسؤولية والكفاءات.

وينبغي على صعيد المبادئ أن يركز دور الدولة ومختلف الإدارات مستقبلا على التكفل بالمهام الأساسية المسندة إليها، منها مهام مراقبة المستهلكين وحمايتهم وكذا حماية البيئة بكل أنواعها.

وقد كان تدخل الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مجال التسيير السبب الرئيسي في إفلاس هذا القطاع.

إننا نعرف جميعا حالة العجز التي تعانيها هذه المناطق، وسوء الخدمات التي تقدمها في ظل الغياب التام للمراقبة. أضف إلى ذلك مختلف التجاوزات والفضائح التي نسمع عنها يوميا بخصوص عملية تحويل العقار والممتلكات على غرار ما وقع لمنطقتي (موريتي) و(زرالدة).

إن صورة الدولة تزداد تشوها لدى المواطن، إذ كيف يمكن أن نفسر له أن بعض ممثلي الدولة الذين يفترض فيهم أن يكونوا حماة للتراث المشترك هم الذين استحوذوا عليه، على مرأى ومسمع الجميع خرقا لأحكام القانون 81-01 المؤرخ في 17 فبراير 1981 المتعلق بالتنازل عن أملاك الدولة والذي ينص على أن العقار الموجود في المساحات السياحية لا يمكن أن يكون محل تنازل عنه.

يجب أن تنسحب الدولة من مثل هذه القضايا التي أقحمت فيها حتى تتفرغ إلى مهامها الضامنة للإنصاف واحترام القوانين.

اتسم مشروع هذا القانون بغياب بعد النظر، إذ اعتمد العوامل نفسها التي كانت، أساسا، سببا في إفلاس هذا القطاع.

نظرا إلى طبيعتها التي لا تسمح لها بإنشاء أماكن سياحية، وفي هذا السياق فإن الشريط الساحلي لولاية الشلف مثلا والذي يمتد على طول 120 كم غير مستغل بالكيفية المرجوة، وهنا يمكن ضم بعض المديرية السياحية الولائية المجاورة إلى مديرية جهوية يكون مقرها بدائرة تنس الساحلية التي تقع في منتصف الشريط الساحلي الولائي.

وخير دليل، سيدي الوزير، عندما نسمع أن هناك مديريات سياحية ولأية تنشط عبر غرفتين، ويبقى السؤال مطروحا عن مردودية السياحة وكيفية تسيير نشاطاتها إذا كانت هناك مرافق سياحية، لذا فإن إعادة النظر في الهيكل التنظيمي قد أصبح ضروريا، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الجيلالي براحو، وأحيل الكلمة إلى السيدة حورية بوحيرد.

السيدة حورية بوحيرد: السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي النواب،

الإخوة الصحفيين،

السلام عليكم.

إن مشروع القانون المتعلق بتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية يأخذ على عاتقه -بصفة جلية- المشاكل التي يعانيها المسيرين ومختلف المتعاملين بهذه المناطق، وهذا من خلال تعريف وتوضيح قواعد إجراءات التدخل بالأخص. لكن يبقى هذا غير كاف للأسف، نظرا إلى التحولات التي عرفها وما يزال يعرفها هذا القطاع سواء في بلادنا أو في العالم.

لا يمكن للمشاكل المحصاة التي يعرفها الجميع على مستوى هذه المناطق أن تجد حلها النهائي والدائم من خلال إصدار أحكام مشروع هذا القانون.

السيد المولدي قحفاز: بعد بسم الله الرحمن الرحيم،
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،
سيدي رئيس الجلسة،
السيد وزير السياحة،
زملائي النواب،
تحية وطنية وبعد.

فيما يخص مشروع القانون المعروف علينا فلن أناقشه؛
لأنني رجل علمي (طبيب) وأقول إنني لم أفهم منه شيئا.
يجب أن نكون نزهاء ولهذا فإننا نساند ما تطرق إليه
القانون وكذا التعديلات التي جاءت بها اللجنة التي
يرأسها السيد محمد فرط وندمى أن تكون مقبولة -إن
شاء الله-.

أما فيما يخص ولاية تبسة فإنني أراها من الولايات التي
تتمتع وتتوفر على هياكل ومعالم تاريخية وأثرية هامة
ومتنوعة ومنها على سبيل المثال وليس الحصر المعالم
الأثرية التي لن نذكرها لكثرتها وسيكون ذلك مرة أخرى
-إن شاء الله- وهناك أيضا معالم ذات طابع ديني أذكر
منها:

- المسجد العتيق،
- مسجد سيدي يحيى بن طالب،
- مدرسة التهذيب.

كما تتوفر ولاية تبسة على منشآت طبيعية منها:
الحمامات المعدنية بمدينة الحمامات: (اليوكس)،
والحمام المعدني: (حمام سيدي يحيى بن طالب).

كما تتوفر على مناطق طبيعية غنية بمناظرها الجبلية
الخلابة وهي كثيرة نذكر منها:

جبل أنوال وجبل بن كفيف وغيرها ... إلى جانب وجود
معالم أثرية ومناظر طبيعية ومواقع سياحية لا يسعنا
ذكرها في هذا المقام الكريم، وعليه أدعو من مقامي هذا
عناية السلطات المختصة إلى التدخل الفوري والإيجابي
من أجل إحياء هذا التراث الوطني الهام، سواء من جانبه

وفي هذا الصدد، فإن تعدد الهيئات المكلفة بالمراقبة
بالنسبة إلى هذه المناطق لا يمكنها أن تضمن هذه المهمة
بصفة حسنة.

سيدي الرئيس،

لاتفوتني الفرصة هنا لأعرض على سيادتكم وعلى
مجلسنا الموقر وأمام مواطنينا حالة فاضحة تتعلق
بتحويل أملاك عقارية مصنفة ضمن مواقع سياحية للبلاد،
(شاطئا موريتي وزرالدة)، حيث تم التنازل عن بعضها
وحولت إلى أغراض غير تلك التي أنشئت من أجلها،
وهذه وضعية لا يجب السكوت عليها بل يجب التنديد
بها.

وألفت انتباه الحكومة في هذا الصدد إلى ضرورة احترام
القوانين، لاسيما من خلال الالتزام بالإسراع في استرجاع
هذه الأملاك العقارية التابعة لأملاك الجماعات المحلية
التي يحميها القانون وإلغاء هذه الصفقات المشبوهة.

سيدي الرئيس، كيف يمكن السماح بإهدار غابة مصنفة،
وكذا ملايين الأمتار المكعبة من الرمال التي تنهب على
مرأى ومسمع الجميع بزرالدة، دون أن تحرك السلطات
ساكنا رغم ردود فعل المجتمع المدني؟

سيدي الرئيس،

كيف يمكن أن نفسر اليوم لأبناءنا وللمواطنين أن بعض
الشواطئ احتلت أوبساطة متنازل عنها دون مراعاة
القانون بتواطؤ بعض الموظفين الذين من المفروض أن
يحموها من كل أنواع النهب؟

أطلب من المعنيين بالأمر فتح نادي الصنوبر أمام
المواطنين وهذا ليس بالأمر المستحيل، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيدة حورية بوحيرد،
وأحيل الكلمة إلى السيد المولدي قحفاز.

يجب علينا عند اختيار الأشخاص إجراء امتحانات.. وأتمنى العودة إلى بيتي بمجرد حل البرلمان لأنني سئمت، فالكل يقصدني من أجل التوسط لهم للنجاح في امتحان خاص بالسياحة أو الأمن وماشابه ذلك!!، فهل يمكن لنائب التوسط في امتحان ما؟! لماذا يوجد هذا المفهوم في بلادنا؟!

لذا يجب العمل على ترقية مشروع هذا القانون المتعلق بالسياحة الذي اعتبره السيد محمد قروط البديل عن البترول -إن شاء الله-.

سيدي الرئيس،
السادة أعضاء الحكومة،
زميلاتي وزملائي النواب،
أدعو رعايتكم السامية والساهرة إلى إيلاء هذا القطاع اهتماما خاصا ومتميزا وخاصة مدينة تبسة التاريخية، أشكركم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا السيد المولدي فحفاز، وأحيل الكلمة إلى السيد حمزة عوفي.

السيد حمزة عوفي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، السيد رئيس الجلسة المحترم، السادة أعضاء الحكومة، الزميلات والزملاء نواب الأمة، السادة رجال الإعلام، سلام الله عليكم جميعا.

لكم يشرفني أن أساهم معكم بهذا التدخل المتواضع في سياق مناقشتنا العامة لمشاريع القوانين المطروحة أمامنا وأخص تحديدا الوثيقة المتعلقة بتصور النهوض بأحد القطاعات التي أراها استراتيجية بالنسبة إلى منظومة التنمية الوطنية ككل. وأود أن أقدم أخلص امتناني للزملاء أعضاء لجنة الثقافة والاتصال والسياحة على دراسة وإثراء هذه الوثيقة التي بين أيدينا.

الأثري الطبيعي ومحاولة بعث الحياة فيه بتشجيع الاستثمار السياحي وترقيته، كما أدعو السلطات المعنية إلى تسخير الوسائل المادية والعلمية من أجل التنقيب ونفض الغبار عن بعض المعالم التاريخية التي ماتزال رهن النسيان، ومن ذلك الآثار والمسرح الموجود بمدينة رأس العيون قرب الحدود التونسية وغيرها. وأيضا إحياء منطقة واد بوعكوس العريق بإنشاء مراكز ومرافق سياحية واستشفائية. وكذلك استثمار مكامن الطين والفخار الموجودين بمنطقتي نقرين وأم علي لتدعيم الصناعات التقليدية النسيجية، حيث نعلم أن الزربية النموشية فازت بجائزة دولية والكل يعلم أن الجزائر دولة سياحية واسمها يدل على ذلك؛ إلا أن المواطنين الجزائريين يتوجهون إلى تونس ومنهم أنا؛ لأنني أقيم على بعد كيلومترين من تونس، ويحز في نفسي أن أرى الجزائريين يصطفون في المراكز الحدودية ليتوجهوا إلى دولة أخرى تاركين بلادهم رغم ما تتوفر عليه من مناظر خلابة، فأصبح التونسيون يسألوننا إن كانت بلادنا تتوفر على شواطئ أم لا؟!

لذا وبما أننا نتوفر على أحسن الشواطئ وعلى أجمل المناظر وبما أن سكان الجزائر يعتبرون أحسن من غيرهم، فما عساني أقول؟!

وفي هذا الصدد، سبق لي الاضطياف في منطقة سكيكدة مرتين ولا داعي أن أحدثكم عن الباعوض الذي يخيف!! فكيف نتطرق إلى السياحة والنظافة غائبة تماما، فأين السلطات المعنية؟! حيث يرجع المواطن بعد الاضطياف بأمراض، لذا يجب الحديث عن النظافة قبل السياحة، دون نسيان أنه يجب استعمال أشخاص مختصين في هذا المجال.. فمثلا مدير السياحة في ولاية ما لا يفهم شيئا في السياحة التي لا تهتمه إطلاقا بل همه الوحيد هو تقاضي الراتب نهاية كل شهر!

وأعتقد أنه من واجب كل نائب منا - وإن كنت أتفهم طبيعة مسؤوليته الوطنية- أن يركز على بعض الخصائص الطبيعية التي حبا الله بها ولايته، ويقدر ما لها من خصائص يشرحها بمساهمة بناءة وطموحة في إطار حركية واسعة للنهوض بالبلاد في مختلف القطاعات.

سيدي الرئيس،

إن ولاية الطارف تتوفر على إمكانيات طبيعية كالشريط الساحلي الممتد على ما يقارب مسافة 100 كلم، والبحيرات المتناثرة هنا وهناك والحمامات الطبيعية التي يمكن أن تستقطب آلاف الوافدين من الولايات الداخلية للمعالجة بمياهها الغنية بالأملاح المعدنية المطلوبة صحيا للتخفيف من وطأة أمراض عديدة، أضف إلى ذلك الحظيرة الطبيعية التي تجمع في ربوعها أنواعا مختلفة من الحيوانات والطيور وتحفها غابات غناء وخرابة.

ألا تشكل هذه الإمكانيات الحالمة والباحثة عن الاستغلال حافزا يغري بتكثيف الاستثمار وذلك من خلال إقامة شبكة سياحية قوامها عشرات الفنادق والمركبات السياحية ومحطات متكاملة الخدمات لاستقبال الوافدين، والشروع في الآجال المنظورة في تنفيذ سياسة جريئة تشجع المبادرات الاستثمارية في أشكالها المختلفة، على أن يظل الهدف هو إحداث نهضة حقيقية تسمح باستغلال هذه الثروات التي ظلت رغم أهميتها كما مهملا في وقت تتصاعد فيه بين يوم وآخر مؤشرات السقوط في أحضان البطالة لا سيما في أوساط الفئات الأكثر قدرة على العطاء والمساهمة في تنشيط الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياحية.

سيدي رئيس الجلسة،

تجدد بنا الإشارة إلى أن مخاطر التقصير والإهمال التي عرفها هذا القطاع خاصة عبر هذه الولاية السياحية (ولاية الطارف) يجعلنا اليوم أمام ضرورة الدعوة إلى إدماج الجماعات المحلية في وضع تصورات النهوض والمساهمة الفعلية في تنفيذ كثير من المشاريع المتعلقة بهذا

سيدي الرئيس،

إنكم لا شك تقاسمونني قناعة أن الله تعالى قد خص هذا الوطن بنعم وإمكانيات ومزايا تجعله في مقدمة بلدان المعمورة، فضلا عن الموقع الجيو سياسي فإن البلاد تحتضن ثروات طبيعية عبر رقعتها الجغرافية، وتجمع بين طبيعة ساحرة عبر مختلف جهات الوطن.

فمن منا لا تستوقفه تلك الشواطئ المترامية الأطراف حيث اخضرار الغابة وزرقة مياه البحر، وحيث تتخلل مناطق البلاد عشرات المتاحف الطبيعية والمآثر التاريخية والحضارية، وحيث تأخذ أمواج الكثبان الرملية المترامية الأطراف عبر جنوبنا الساحر بألباب الناس المقيمين منهم والعاشرين، فتلكم بكلمة مقتضبة هي صورة واقعا في بعده السياحي الملهم، ويعز علينا أن نرى ثمار جهدنا الوطني في هذا الميدان قد تراجعت إلى حد يبعث على التخوف والقلق.

صحيح أن تعقد الأوضاع التي عرفتها البلاد خلال العشرية الأخيرة قد ضربت في الاتجاه المعاكس، مما حال دون إحداث نقلة نوعية وكيفية في هذا الميدان بما يواكب طموح المواطنين الذين تراهم في كل موسم يشدون الرحال إلى بلدان مجاورة أوروبية بحثا عن إشباع حاجاتهم من الراحة والترفيه والتثقيف السياحي، غير أن هذا الظرف العابر لا يمكن أن يظل كما يقال (القشة التي قصمت ظهر البعير)، كما أن التعلل بتعدد الأوضاع في أبعادها المختلفة لا يمكن أن يحجب عن الأنظار قصور تصورنا الوطني في هذا الميدان وافتقاره إلى رؤية طموحة تأخذ في الحسبان ما يزخر به واقع بلادنا من إمكانيات كبيرة.

سيدي الرئيس،

لقد ظل قطاعنا السياحي بعيدا عن مبادرات جادة ومدروسة تفتح أمامه آفاق توفر مناخا لديناميكية نشيطة من منظور المساهمة الفعلية في استيعاب عدد معتبر من الطاقات الوطنية المنتجة، خاصة فئة الشباب التي أصبحت هدفا مباشرا لكثير من الضغوط والآفات الاجتماعية الخطيرة.

المبادرة لدى المسؤولين والمسيرين وإخضاعهم لنمط التسيير الذي كان ساريا آنذاك، ولم تؤثر ظاهرة هذه الذهنية التي بقيت حبيسة نصوص وتعليمات على التسيير فقط بل على العقار السياحي بصفة خاصة، وترتبت على ذلك اختلالات نجم عنها كما جاء في تقرير اللجنة:

- شغل عشوائي لمناطق التوسع السياحي،
- تدهور المواقع السياحية،
- تحويل الموارد عن طبيعتها السياحية،

وهذه الظواهر السلبية موجودة في جل المناطق السياحية عبر الوطن، بل في بعض الجهات حولت هذه المواقع تماما عن وظيفتها السياحية بعدما كانت في السابق ذات شهرة ومنافع طبية كالحمامات المعدنية والأمثلة كثيرة، إذ أصبحت هذه الأماكن في بعض الأحيان مجرد محجرات مهجورة.

لعل تعبير ذوي الخبرة والاختصاص الذين استمعت إليهم اللجنة عن ارتياحهم للإطار التشريعي الجديد يكون بادرة إيجابية للقضاء على هذا التدهور الخطير الذي أصاب المناطق السياحية، وهذا بحكم معرفتهم الدقيقة بهذا القطاع.

أما فيما يتعلق بمشروع هذا القانون، فتجدر الإشارة إلى الملاحظات الآتية:

1 - نرحب بإنشاء الوكالة الوطنية للتنمية السياحية التي ستتكفل بمناطق التوسع السياحي خاصة في تعيينها ودراساتها ثم تهيئتها ووضعها تحت تصرف المستثمرين.

2 - حل الإشكال القائم بموجب قانون المالية لسنة 1998 الذي أشارت إليه اللجنة والقاضي بمنح حق الامتياز للأراضي التابعة لأملاك الدولة.

3 - تحديد الأولويات في الاستثمار داخل هذه المناطق وتهيئتها بالمستلزمات الحياتية.

القطاع، والبحث المشترك وطنيا ومحليا عن رسم معالم بعث ثقافة سياحية تأخذ بكل أسباب النجاح، مستفيدة من كل المعطيات التي أصبحت تتميز بها الثقافة السياحية على المستوى الدولي، والنظر إليها كرافد هام من روافد تدعيم الجهد الوطني في أبعاده المختلفة.

السيد رئيس الجلسة،

أخيرا، أتمنى أن تشكل هذه الوثيقة منطلقا لتفعيل دور هذا القطاع. أشكركم على حسن المتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد حمزة عوفي، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد طيبة.

السيد محمد طيبة: بسم الله الرحمن الرحيم،

سيدي الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران المحترمان،

زميلاتي، زملائي الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،

يحتل القطاع السياحي في بعض الدول المرتبة الأولى، إذ أنه يوفر لها مبالغ هامة بالعملة الصعبة ويشغل بيدا عاملة لا بأس بها مما يساهم في امتصاص البطالة.

أما في بلدنا فنجد عكس ذلك رغم ما تمتلكه الجزائر من مؤهلات مؤكدة، خاصة في ما يتعلق بالمواقع السياحية الموجودة عبر كامل التراب الوطني من شواطئ وحمامات معدنية وصحراء وما إلى غير ذلك.

فبالرجوع إلى ما قد تم إنجازه منذ الاستقلال، وخاصة بعد صدور الأمر 66-62 المؤرخ في 26 مارس 1966، ينبغي القول إن هذا القطاع قد عرف قفزة في إنجاز وسائل الاستقبال ولا يمكن أن نحكم على كل ما تم القيام به في الماضي بالسلب، لأن الدولة في الحقيقة وفرت الإمكانيات لكن المشكل بقي في التسيير ونقص روح

